جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني
في ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة
بعنوان:

دراسة الأدوات المالية بين المعايير الدولية والمعايير المحلية

من إعداد:حاج سعيد سيرين
نوقشت و أجيزة علنا بتاريخ :20/06/2023
أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ/ أمال مهاوة: (أستاذ–جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
أ/عائشة سلمى كيحلي: (أستاذ–جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا و مقررا
أ/ صيفي حسنية: (أستاذ–جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية:2022/2023.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

إلى سكان قلبي.....\

إلـــى رجـــل الكفـــاح، إلـــى مـــن زرع القـــيم و المبـــادئ الإســـلامية، إلـــى مـــن أفنـــى زهـــرة شـــبابه فـــي تربيتنا..... أبي الحبيب

إلـــى قلبـــي النـــابض، إلـــى رمـــز الحنـــان و الحـــب و التضـــحية، إلـــى مـــن كانـــت دعوتهـــا الصـــادقة نـــورا لطريقي و سر نجاحي..... أمي الغالية

إلـــى رمـــز الســـند، و رمـــز الوفـــاء و العطـــاء، و مـــن كـــان يشجعني بكل خطواتي..... أختي، و صديقاتي

اهدي إليهم هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

قبل كل شيء، احمد الله عز و جل الذي أنعمني بنعمة العلم ووفقني إلى بلوغ هذه الدرجة و أقول:"اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذ رضيت، و لك الحمد بعد الرضى ".

نحمد الله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الرشد و الثبات و أنار لنا طريق العلم لإتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون ذخرا لنا في ميزان الحسنات يوم القيامة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة

كيحلي عائشة سلمة

لقبولها الإشراف على هذا العمل ومد يد العون لحل ما واجهته من صعوبات والتي لم تبخل عليا بالنصائح القيمة والإرشادات والتوجيهات السديدة التي كان لها أثر بارز في إنجاز هذا العمل.

وأخيرا أتوجه بشكر و الامتنان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا العمل المتواضع.

النجاح..... سلم و لا يمكنك تسلقه و يداك في جيبك.

حاج سعيد سيرين

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأدوات المالية و أهميتها ومعاملاتها المحاسبية وفق للمعايير المحاسبة الدولية والمعايير المحلية الجزائرية و(النظام المحاسبي المالي SCF و النظام 09-08 المتعلق بالأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية)، وهذا بالتطرق إلى أهمية القياس والإفصاح والاعتراف بالأدوات المالية وإبراز النظام المالي الجزائري وكيفية تعامله مع هذه الأدوات،و لتطرق لهذه الدراسة طرحنا إشكالية " إلى أي مدى يتوافق النظام الجزائري مع المعايير الدولية للمحاسبة في معالجة الأدوات المالية ؟" باستخدام منهج الوصفي التحليلي و النهج المقارن.

الكلمات المفتاحية: أدوات المالية، آليات الإفصاح، اعتراف، قياس، معايير محاسبة دولية، نظام المحاسبي المالي، نظام 09-08 المتعلق بالأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية.

Abstract:

This research aims to identify financial instruments and their importance and accounting transactions according to international accounting standards and Algerian local standards and (SCF financial accounting system and system 08-09 related to financial instruments in banks and financial institutions), and this is by addressing the importance of measurement, disclosure and recognition of financial instruments and highlighting the system The Algerian financial system and how it deals with these tools. To address this study, we raised the problem of "To what extent does the Algerian system comply with international accounting standards in dealing with financial instruments?" Using the descriptive analytical approach and the comparative approach.

Keywords: financial instruments, disclosure mechanisms, financial, measurement, international rules, financial system, 08-09, securitization mechanisms

فهرس محتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
ملخص	
إهداء	
شكر	
فهرس الجداول	
مقدمة	**أ**
الفصل الأول:الإطار النظري للأدوات المالية	**43-3**
المبحث الأول: مدخل للأدوات المالية	**4**
المطلب الأول: ماهية الأدوات المالية	**4**
المطلب الثاني: الأدوات المالية وخصائصها	**9**
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي والنظام 09-08 المتعلق بالأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية	**15**
المطلب الأول: معالجة الأدوات المالية	**15**
المطلب الثاني: أهم المعايير المحاسبية التي تناولت الأدوات المالية	**18**
المطلب الثالث: القواعد العامة لمحاسبة المشتقات المالية و متطلبات الإفصاح	**25**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	**30**
المطلب الأول: تقديم ملخصات على الدراسات السابقة	**30**
المطلب الثاني: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:	**32**
خلاصة الفصل	**36**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للأدوات المالية في البنوك	**68-37**
المبحث الأول: عرض العينة و الأدوات المستخدمة	**39**
المطلب الأول: التعريف بعينة الدراسة	**39**
المطلب الثاني : مهام بنك التنمية المحلية	**40**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	**41**
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للأصول المالية	**43**

المطلب الأول : المعالجة المحاسبية للخزينة (الصندوق)	**43**
المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي للصندوق	**50**
المبحث الثالث : المعالجة المحاسبية للأصول المالية في المؤسسات المالية	**58**
المطلب الأول : تقديم آليات الاعتراف و القياس و الإفصاح للتوريق	**60**
المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية للقروض و السلفيات	**62**
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف و التشابه بين النظام المحاسبة المالية و المعايير المحاسبية الدولية	**66**
خلاصة الفصل	**68**
الخاتمة	**69**
قائمة المراجع	**72**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**أنواع الأدوات المالية**	**7**
2	**أنواع الأسهم**	**11**
3	**تصنيف الخصوم المالية**	**18**
4	**قياس الأصول المالية والخصوم المالية**	**23**
5	**توزيع الحسابات حسب الطبيعة وأساس التصنيف**	**29**
6	**خصائص الدراسة الحالية والدراسات السابقة**	**39-37**
7	**اهتلاك القروض (01)**	**52**
8	**اهتلاك القروض(02)**	**53**
9	**آلية عمل العقود المستقبلية**	**57**
10	**المقارنة بين أسعار عقود الخيار**	**57**
11	**أوجه الاختلاف والتشابه بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية المالية الدولية**	**69-68**

مُقَدِّمَةٌ

خلال السنوات الماضية حدثت تغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي والمالي،والمتمثلة في عولمة أسواق رأس مال مما أدى إلى التوسع قاعدة المستخدمين مع تنوع جنسياتهم،فظهرت أهمية وجودة القوائم المالية واحتوائها على المعلومات لها القدرة على تخطي حدود الدول وتكون مفهومة ومقروءة لجميع مستخدميها.

باعتبار المحاسبة لغة الأعمال،فاقتضت هذه التغيرات أن تمس أيضا المجال المحاسبي من خلال إصدار مجموعة من المعايير الموحدة لتنظيم الممارسات المحاسبية،حيث أنها لاقت قبولا واسعا على مدار السنوات الماضية وحققت انتشارا واسعا عالميا، لهذا أعطى فرصة اكبر لمقارنة القوائم، أفسحت المجال إلى العالم من اتخاذ مجموعة من المعايير المحاسبية التي تعطى مصداقية للأسواق المالية.

بما إن الأدوات المالية تندرج ضمن مجال المحاسبي فهي أيضا لاقت العديد من التغيرات والاختلافات مع النظام الجديد، فهي تحقق منافع ومداخيل ضخمة مما أدى بالشركات التعامل بها واستعمالها للرفع من أرباحهم، ومن اجل مواكبة أغراض وحاجيات المتعاملين بها في الأسواق وباختلاف أهدافهم تم استحداث أدوات مالية جديدة وعدة أنواع أخرى مشتقة منها.

إشكالية البحث:

وعلى ما تم ذكره خلال هذه الدراسة المراد القيام بها حول الأدوات المالية ومواكبتها للمعايير الدولية والنظام المحلي للجزائر نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يتوافق النظام الجزائري مع المعايير الدولية للمحاسبة في معالجة الأدوات المالية ؟

ومن هذه الإشكالية نضع الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تم وضع إطار شامل لمحاسبة الأدوات المالية وفق معايير المحاسبية الدولية ؟
- كيف عولجت الأدوات المالية في المعايير الدولية و المعايير المحلية ؟
- ما مدى توافق القواعد المحاسبية المتعامل بها في البنوك و ما هو موجود في النظام المحاسبي المالي؟

فرضيات الدراسة:

- النظام المحاسبي المالي لم يضع إطار شامل لمحاسبة الأدوات المالية ولم يتبع المعايير المحاسبة الدولية.
- المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي حدد وأسس قواعد واضحة للمعالجة المحاسبية للأدوات المالية.
- توافق قواعد المحاسبة للأدوات المالية المتعامل بها في البنوك مع القواعد والقوانين التي نص عليها النظام المحاسبي المالي.

أسباب اختيار الدراسة:

لقد تعددت أسباب اختياري لهذا الموضوع منها:

- التغيرات المستمرة والحداثة التي تميز هذا الموضوع.
- أهمية مواكبة المعايير لخروج الجزائر من حدودها والتماشي مع الدول والنهوض بها في هذا المجال.
- الرغبة في التعرف على الموضوع وكيفية التعامل بهذه الأدوات في الجزائر.
- لإشباع الفضول الذي انتابني اتجاه هذه الأدوات وكيفية التعامل بها.

أهداف الدراسة:

- التعرف على الأدوات المالية وماهيتها وأسس تقيمها، وما ينجم عنها من مزايا ومخاطر.
- إظهار أهم القواعد التي وضعها سواء كانت اللجنة المعايير المحاسبية الدولية قبل حلها أو مجلس المعايير المحاسبية الدولية، فيما يخص الأدوات المالية وكيفية التعامل معها.
- دراسة الأدوات المالية في النظام المالي الجزائري.
- التعرف على عملية التوريق في البنوك الجزائرية.

أهمية الموضوع:

يعد هذا الموضوع مهم لارتباطه بعمليات الاستثمار والتمويل والحفاظ على رؤوس الأموال الخاصة، حيث أن هذه المحاسبة تأثير بشكل المستخدمين والمحللين الماليين وقيادتهم لاتخاذ قرارات صائبة حول الاستثمار في هذه الأدوات، ولهذا عليها مواكبة التحديث في المعايير المحاسبية الدولية والنظام الداخلي للجزائر.

حدود الدراسة :

الحدود الزمنية : تم الاهتمام بدراسة المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية في حدود فترة الدراسة والمحددة من فترة 2023/02/05 إلى 2023/5/25.

المنهج المستخدم:

بهدف الاستجابة لمتطلبات الدراسة والتحليل المناسب واختبار الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري وهذا ما يواكب رغبتي في تقديم أسس الموضوع ومعطياته الأولية، إما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدت المنهج المقارن.

صعوبات الدراسة :

- صعوبة توفر معلومات عن المعالجات المحاسبية للأدوات المالية وهذا راجع إلى أنها تعالج ببرامج مخصصة.
- ندرة المراجع لبعض الأدوات المالية.
- صعوبة التواصل مع بعض البنوك والوصول إلى المعلومات اللازمة.

هيكل الدراسة :

من خلال تقديمنا لهذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للأدوات المالية من منظور معايير المحاسبية الدولية والنظام المحاسبي المالي، الذي استعرضنا فيه مختلف الجانب النظري المتعلقة بالأدوات المالية، بينما تم التطرق إلى الإطار التطبيقي والتقني في الفصل الثاني، وهذا لمعالجة الأدوات المالية في مختلف المؤسسات سواء كانت اقتصادية أو مالية.

الفصل الأول

تمهيد:

في أرجاء العالم أصبح الاهتمام كبير بمحاسبة الأدوات المالية، وذلك باعتبارها أداة استثمارية وتمويلية لتحقيق هذه الأخيرة عوائد ولخلق قيمة تزيد من ثروة متداوليها، والتعامل بها لا يخلو من ارتباطه بمجموعة من المخاطر التي تعكس التوقعات تزامنا مع تقلبات الظروف التي تصاب بها، ولضبط كل هذه العمليات وجب توفير إطار محاسبيا واضحا لضمان توفير معلومات مالية واضحة وشفافة ودقيقة تسمح بضبطها والتحكم فيها، وارتبط ظهور هذه المبادئ المتعلقة بالشفافية والوضوح المعلومات المالية بالنظام المحاسبي المالي الذي اهتم بالمواضيع التي تؤثر على النشاط ومن بينها الأدوات المالية.

وفي هذا الفصل سنحاول دراسة الأدوات المالية ومعالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي وكذلك قراءة في تطور المعايير الدولية المتضمنة الأدوات المالية.

قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

- مدخل الأدوات المالية.
- معالجة الأدوات المالية في البيئة الجزائرية بين النظام المحاسبي المالي scf و النظام 09-08 المتعلق بمعالجة ومحاسبة الأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية.
- الدراسات السابقة.

1. الأدوات المالية من منظور معايير المحاسبة الدولية ومعايير الدولية للتقارير المالية:

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كافة متغيرات في هذه الدراسة، و هذا من خلال تعريفها وذكر القواعد التي تضبطها و معالجاتها المحاسبية.

1) ماهية الأدوات المالية:

أولا:تعريف الأدوات المالية

تعرف الأداة المالية على أنها عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما أو التزام مالي، أو حق ملكية لمنشأة أخرى[1]، كما تعرف على أنها عقد يمنح ارتفاعا لأصل مالي لمنشأة معينة، أو أداة حق ملكية، أو التزام مالي لمنشأة أخرى[2]. ويمكن القول بأنها سلسلة من الحقوق أو الالتزامات ذات الطبيعة التعاقدية، التي تؤدي في النهاية إلى تلقي أو دفع مبلغ نقدي، أو شراء أو إصدار رؤوس أموال خاصة[3].

وفقا للتعاريف السابقة فالأداة المالية هي عبارة عن أصل نقدي أو أصل مالي يكون على شكل نقد أو أداة حق ملكية أو حق تعاقدي كما يمكن أن يكون أصل مالي آخر من منشأة أخرى، لتبادل الأصول المالية أو الالتزامات المالية وفق شروط كالذمم، القروض، السندات.

و منه فالأدوات المالية وجب أن تتوفر فيها عنصرين أساسيين هما: **العقد** و الذي يشير هذا المصطلح إلى اتفاق بين طرفين، تكون لهما السلطة لتفعيل قابلية تنفيذها، **وجود جانبين:** الجانب الأول عليه الالتزام بدفع أو تسليم النقد أو السند أو القرض و الجانب الثاني لديه الحق في القبض أو استلام الأداة المالية.

ثانيا: المعايير الدولية التي تناولت الأدوات المالية:

صدرت عديد المعايير المحاسبية الدولية التي تناولت حيثيات الأدوات المالية وكيفية معالجتها محاسبيا، بداية من اعتراف بها وصولا للإفصاح عنها، وفيما يلي تفصيل لهذه المعايير:

---

[1] محمد ابو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة و الإبلاغ المالي . دار وائل للنشر . صفحة 258

[2] خالد الجعارات . معايير التقارير المالية . مكتبة الجامعة .الشارقة .إثراء للنشر و التوزيع .صفحة 270

3Claude ,1. Agnes, h et Cecile, s.j. Découvrir les instruments financiers en IFRS(question/ repenses). Paris : édition Francis Lefebvre.(2007). P22

***1*- معيار IAS 32** : الأدوات المالية (العرض):

تلقى المعيار(IAS32) مجموعة من التعديلات من قبل مجلس معايير المحاسبية الدولية حيث أن تسميته كانت معيار العرض و الإفصاح ليتغير إلى الأدوات المالية : العرض، أما بالنسبة للإفصاح تم تخصيص معيار به و المسمى بـ: IFRS07. هدف المعيار : يهدف هذا المعيار لوضع مجموعة من المبادئ لعرض الأدوات المالية كمطلوبات أو حقوق ملكية ولإجراء المقاصة بين الأصول المالية والمطلوبات المالية.

- نطاق التطبيق :يطبق هذا المعيار على جميع الأدوات المالية إلا مجموعة الحالات التالية:
  - المصالح في الشركات التابعة والشركات الزميلة والمشاريع المشتركة.
  - حقوق والتزامات الموظفين بموجب خطط منافع الموظفين.
  - عقود التأمين والأدوات المالية المتواجدة ضمن معيار IFRS04.
  - الالتزامات و العقود و الأدوات المالية بموجب عمليات الدفع بالأسهم.

كما أن للمعيار تطبق أيضا على عقود الشراء أو البيع أصول غير مالية، و تكمن تسديدها إما بالصافي نقدا أو من خلال الأدوات المالية أو من خلال تبادل للأدوات المالية و هذا عندما تكون العقود أدوات مالية[1].

***2*- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم "IFRS07: الأدوات المالية: للإفصاح**

أ- هدف المعيار : يهدف هذا المعيار إظهار متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية في القوائم المالية، حيث أنها تمكن مستخدمو القوائم المالية من تقييم:

- الأدوات المالية و أهميتها في قائمة المركز المالي و قائمة الدخل للمنشأة.
- كيفية إدارة المخاطر الناجمة عن إعداد التقارير المالية، مع المخاطر الناتجة عن استعمال الأدوات المالية خلال الفترة المالية.

و يعد هذا المعيار معيار تكميلي للمبادئ الخاصة بالاعتراف و القياس و عرض الأصول المالية و المطلوبات المالية الواردة في معياري32 IAS و 39 IAS.

ب-نطاق تطبيق المعيار: يطبق هذا المعيار على كافة المنشآت و جميع الأدوات المالية ما عدا:

- كل ما يحسب وفق معايير المحاسبة IAS 27، IAS28، IAS31 مثل حقوق في الشركات التابعة و الحليفة و المشاريع المشتركة.
- خطط منافع الموظفين وفق المعيار الدولي 19.
- اندماج الأعمال و التي ينتج منها العقود عن الالتزامات الطارئة بموجب المعيار الإبلاغي الموالي رقم 3.

---

[1] بوعبانة فتيحة، حساني عبد الحميد. (2020). المحاسبة البنكية و مدى تأثرها بالتعديل على معايير المحاسبة الدولية و معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS (دراسة تأثير التحول من معيار IAS39 إلى معيار IFRS 09). المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية. المجلد 11.

- عقود التامين وفق المعيار الإبلاغي المالي الدولي رقم 4.
- التزامات و الأدوات المالية، العقود الناشئة عن عمليات التسديد على أساس الأسهم وفق المعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم 2. [1]

ج-متطلبات المعيار :

- الإفصاح عن معلومات تقييم أهمية الأدوات المالية لقائمة المركز المالي و قائمة الدخل لمستخدمي هذه القوائم.
- الإفصاحات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الخسائر للأصول و المطلوبات المالية.

و كذا الإفصاح عن مجمل المخاطر الناتجة عن استعمال الأدوات المالية.

***3*- معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم09 : الأدوات المالية (الاعتراف والقياس)**

جاء هذا المعيار ليحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم 39،أي انه يتضمن المعالجة المحاسبة للأدوات المالية و أصبح ساري المفعول في أوائل من جانفي 2015. حيث اثر هذا المعيار تأثير كبيرا على محاسبة الأدوات المالية على المستوى الدولي فجاء هذا المعيار ووحد إطار يتضمن مختلف الاعتبارات المتعلقة بالأدوات المالية و في 2001 تم العمل به،و بما أن للأدوات المالية أهمية في ضل اقتصاد الأسواق و التي تعد أهم الأدوات المعتمدة في الاستثمار و التمويل المؤسساتي، فتبنته العديد من الدول و كيفية مع أنظِمتها المحاسبية و رغم كل هذه الأهمية إلا انه تعرض للعديد من الانتقادات و خاصة بعد أزمة 2008 مما أدى بالمجلس IASB إلى إصدار معيار جديد و هو معيار الإبلاغ المالي "IFRS09" ليحل محل المعيار "39 IAS" لمعالجة كانت النقائص المسجلة فيه.

أ- هدف المعيار : هدف هذا المعيار هو وضع أسس و مبادئ للإبلاغ المالي عن الأصول المالية التي تعرض معلومات ملائمة و مفيدة لمستخدمي البيانات المالية.

ب-نطاق المعيار : يطبق هذا المعيار على جميع الأصول المتواجدة في نطاق المعيار 39 " الاعتراف و القياس".

ج-متطلبات المعيار :

- الاعتراف المبدئي بالأصول المالية.
- تصنيف الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة أو القيمة العادلة.
- إدارة الأصول المالية.
- التدفق النقدي التعاقدي للأصل المالي.

[1] مسعود صديقي.(2014). المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري (IAS/IFRS).عين ميلة: دار الهدى.

- الاعتراف بفروقات تقييم الأصول المالية عند إعداد البيانات المالية.
- الاعتراف بفروقات التقييم ضمن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية.
- إعادة تصنيف الاستثمارات المالية.
- إعادة تصنيف الأصول المالية.

ثالثا:المصطلحات ذات العلاقة بالأدوات المالية:

***1*- الأصـــول الماليـــة:** هـــي مســـتودعات للقيمـــة، يمـــارس عليهـــا مالكوهـــا حقـــوق الملكيـــة، يســـتمدون منهـــا منـــافع اقتصـــادية، قـــد يكـــون نقـــدي أو حـــق تعاقـــديا لاســـتلام أصـــل مالي.

***2*- الخصـــوم (الالتزامـــات) الماليـــة:** كـــل حـــق مـــالي علـــى المنشـــأة للغيـــر يكـــون التـــزام تعاقدي لتبادل أصول مالية أو تسليم نقد أو التزام مالي مع منشأة أخرى بشروط.

***3*- أدوات رؤوس الأمـــوال الخاصـــة:** هـــو أي عقـــد يـــدل علـــى امـــتلاك حصـــة فـــي صـــافي الأصول، و هذا بعد اقتطاع كافة الالتزامات من إجمالي الأصول.

رابعا: أنواع الأدوات المالية:

صـــنفت معـــايير المحاســـبة الدوليـــة الأدوات الماليـــة حســـب موضـــوعها إلـــى أصـــول ماليـــة، التزامـــات ماليـــة وحقـــوق ملكيـــة، وفيمـــا يلـــي أمثلـــة عـــن تصـــنيف بعـــض عناصـــر الميزانيـــة حسب استيفائها لتعريف الأداة المالية:

جدول رقم 01: أنواع الأدوات المالية[1]

تصنيف	البند	التعليل
الأصول المالية	النقد.	يستوفي شروط التعريف المباشر للأصول المالية
	الاستثمارات المالية في أسهم شركات أخرى. ذمم المدينة. القروض و السلف الممنوحة للغير. الاستثمارات المالية في السندات. الأصول المالية المشتقة. الذمم المالية لعقود الإيجار التمويلي.	من تعريف الأصل المالي يمارس على هذه البنود حق الملكية، للاستفادة منها و استلام نقد أو أصل مالي ,
الخصوم المالية	الذمم الدائنة. القروض التي يتم الحصول عليها من منشأة أخرى. السندات الصادرة و أدوات الدين الأخرى. الذمم الدائنة لعقد إيجار تمويلي. الالتزامات المالية المشتقة. الالتزامات التعاقدية لتسليم الأسهم المتعلقة بالمنشأة. بعض المشتقات على حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة.	لأنها تتضمن تعريف الالتزام المالي، لوجود حق عليها اتجاه منشأة أخرى بتسليمه.
أدوات رؤوس الأموال الخاصة	كافة الأسهم التي تعبر عن حق ملكية +الكفالات أو خيارات الشراء المكتوبة.	و هذا يستوفي التعريف،لأنه يترتب عليه الارتفاع في قيمة رؤوس الأموال.
بنود تبدو كأدوات المالية و لكنها لا تستوفي الشروط	أصول غير متداولة، و أصول غير ملموسة،.....	لا ينشئ عنها حق حالي باستلام نقد أو أصل مالي.
	مصاريف مدفوعة مسبقا، أو الإيرادات المقبوضة مقدما.	نحصل عن طريق هذه العملية تسليم بضاعة أو خدمة في المستقبل ولا ينتج عنها استلام نقد أو أي أصل.

المصدر: جمعة حميدات. **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية** (الإصدار 2014)عمان: مجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين.(2014). الصفحات. -441 439(**بتصرف**)

[1] جمعة حميدات. **خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية** (الإصدار 2014).عمان: مجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين.(2014). الصفحات 439-441.(**بتصرف**)

2) أشكال الأدوات المالية و خصائصها

نجد أن أشكال الأدوات المالية نوعان أحدهما يعبر عن الملكية و هي **الأسهم** بأنواعها و الآخر يعبر عن المديونية و هي **السندات**

أولا:ماهية الأسهم

1) تعريف الأسهم:

يعرف السهم بأنه صك يمثل جزء من رأسمال شركة أموال يثبت لمالكه حقوق الشريك(أي المساهم)، و تستعمل هذه الكلمة أيضا للإشارة إلى أسهم شركات الاستثمار، كما أنها تعرف بصكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية[1]. كما انه يعد جز من رأسمال شركة المساهمة حيث تقسم إلى أجزاء متساوية فيمثل كل جزء منها سهم، ليثبت ملكية المساهم له،إذ أن السهم هو حق الشريك في الشركة و هو أيضا الصك المثبت لهذا الحق.

يأخذ السهم عدة قيم من لحظة إصداره و من أهم هذه القيم هي:

القيمة الاسمية: هي القيمة التي يحرر بها السهم لأول مرة و يحددها القانون الأساسي للشركة، و لا يمكن للشركة إصدار أسهم اقل قيمة هذا السهم.

القيمة الدفترية: و هي القيمة المستنبطة من دفاتر و سجلات الشركة، فهي تتساوى مع القيمة الاسمية عند إصدار السهم لأول مرة، ولا كن يتغير تبعا لنتاج الشركة من الربح أو خسارة، و هذا بعد تصفية كافة الالتزامات من مجموع أصول الشركة مما يعرف بصافي المركز المالي للشركة و يحسب نصيب السهم من خلال قسمة صافي المركز المالي على الأسهم المصدرة.

القيمة السوقية: و هي قيمة متقلبة لتغيرها في لحظات و هذا يعتمد على الأسواق المتوفرة فيها، فقوة العرض والطلب ترتبط بأحوال السوق،سمعة الشركة،المنافسة و عدة عوامل أخرى.

2) أنواع الأسهم:

للأسهم عدة أنواع يمكن التمييز بينها من خلال عرض الجدول التالي :

[1] د. شقيري نوري موسى .الأسواق المالية و آليات التداول . دار الكتاب الثقافي . صفحة 64

الجدول 02: أنواع الأسهم

البيان	نوع الأسهم	تعريفها
حسب طبيعة الحصة	الأسهم النقدية	هي الأسهم التي إذا قدمت حصة من رأسمال الشركة تعطي نقودا.
	الأسهم العينية	و هي الأسهم التي تبدل حصص من رأس مال الشركة بعين من الأعيان.
	الأسهم المجانية	الأسهم التي تصدر عند زيادة رأس مال الشركة من خلال جزء من الأرباح المحتجزة أو الاحتياط من رأس مال الشركة.
حسب الشكل الذي تظهر به	الأسهم الاسمية	هي الأسهم التي يكون اسم مالكها عليها، و تحفظ في سجلات الشركة.
	الأسهم لحاملها	الأسهم التي بمجرد حيازتها تصبح ملكا لحاملها
	الأسهم الإذنية	هي الأسهم الذي يذكر عليها اسم صاحبها مع كونها لإذنه.
بالنظر إلى حقوق حاملها	الأسهم العادية	هي الأسهم التي تكون من رأس مال الشركة،و تخول لحاملها حقوق منها.
	الأسهم الممتازة	هي الأسهم التي تعطي الحق لصاحبها أولوية الحصول على الأرباح.

المصدر: د.شقيري نوري موسى.الأسواق المالية و آليات التداول. دار الكتاب الثقافي.صفحة 67-72.

ثانيا: ماهية السندات

1) تعريف السند:

هو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها إلى القيمة الاسمية للسند. و يعد أيضا صك قابل للتداول يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام،وتصدره الشركات أو الحكومة و فرعها،و يعتبر حامل السند دانا للشركة، و يعطى لحملة السندات فائدة، ولهم استيفاء قيمتها عند حلول اجل معين[1]. و منه نستنتج بان السند بمثابة عقد بين المنشأة والمستثمر، أي بمقتضى هذا الاتفاق تقترض المنشأة من المستثمر و تتعهد برد المبلغ مع الفائدة المتفق عليها.

2) خصائص السند:

- صك مديونية.
- حصول على سعر فائدة ثابت.
- استفاء قيمتها عند تاريخ الاستحقاق

2 نفس المرجع السابق .صفحة 77

- قابلية التداول
- لا يطالب بالقيمة الاسمية له قبل الزمن المحدد.
- لا يشترك حامل السند في جمعيات المساهمين ولا يتأثر بقراراتهم.

3) أنواع السندات:

أ- حسب نوع و طريقة الضمان:

- سندات مضمونة بأصول معينة: تقوم الشركة المصدرة تقديم بعض أصولها ضمانا لحقوق السند.
- سندات غير مضمونة بأصول معينة: و يكون الضمان المركز الائتماني للشركة.

ب-حسب طريقة السداد:

- السداد في الميعاد:أي تسديد قيمة السند في ميعاد استحقاقه.
- السداد قبل حلول الاستحقاق: أي تقوم الشركة المساهمة بتمديد كل أو جزئ من السندات المصدرة قبل حلول الميعاد.
- السداد التدريجي: أي يقسم التسديد على مجموعات مرتبة بتواريخ تسديد متتالية.

ج- حسب آجال الاستحقاق:

- صغيرة الأجل: أي السندات ذات آجال تسديد قصيرة.
- متوسطة الأجل: ذات آجال متوسطة.
- طويلة الآجل: سندات بآجال استحقاق طويلة المدة.
- السندات الدائمة: و هي سندات بمديونية دائمة و للتخلص منها هو بيعها في السوق الثانوي.

د- حسب جهة الإصدار:

- خاصة: أي السندات التي أصدرت من طرق الشركات الخاصة.
- حكومية: وهي السندات الصادر عن الخزينة العامة أو المؤسسات العامة.
- دولية: سندات المصدر عن مؤسسات و منظمات دولية.

هـ-حسب العملة التي حرر بها السند:

- سندات بالعملة المحلية:و هي السندات المحررة بالعملة الوطنية.
- سندات بالعملة الأجنبية: و هي السندات التي تصدرها الشركات الأجنبية و التي توفر خيار السداد بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

و- حسب القيمة التي تصدر بها السندات:

- سندات صادرة بالقيمة الاسمية: و هي القيمة الواجب أن يدفعها عند الاكتتاب لاستردادها عند الأجل المحدد.

- سندات ذات مكافأة الوفاء: و هي الفرق بين القيمة المكتتبة و القيمة الاسمية.
- السندات المرتبطة بالنصيب (القرعة): و هي السندات التي تضاف إليها جائزة مالية و تمنح عن طريق القرعة.

2. معالجة الأدوات المالية بين النظام المحاسبي المالي SCFو النظام 09-08 المتعلق بمعالجة الأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية

1) قواعد محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي

أولا: التصنيف المحاسبي للأصول و الخصوم المالية

1-الأصول المالية

أ- عرض الأصول المالية:

من خلال التعريف الخاص بالأصول المالية وفق النظام المحاسبي المالي و أساس عرضها في الميزانية تبعا لنفعيتها و الهدف من اقتنائها، و التي تنقسم إلى:

- **أصول مالية غير جارية:** و تعرف بالاستثمارات المالية أو التثبيتات المالية، و التي تتمثل في الأسهم و السندات و القروض الممنوحة للغير، فهي مجموعة من الأصول تتم حيازتها لغرض توظيفها على المدى الطويل، و التي تظهر أساسا في البنود التالية:

- المساهمات و الحسابات المدينة ذات الصلة بها: كما أنها تسمى بسندات المساهمة، و هي شكل من أشكال أدوات رؤوس الأموال الخاصة لكيانات أخرى، و امتلاكها الدائم يعد مفيدا للنشاط،حيث انه ينقسم حسب النسبة التي يمتلكها المستثمر في رأس مال الشركة المستثمر فيها كالآتي:

- استثمارات بغرض السيطرة (الرقابة): و هذه الحالة تكون عند شراء المستثمر نسبة 50% فما فوق من رأس مال الشركة المستثمر فيها، و بهذا يصبح كيان المستثمر فيه تابعا للمستثمر، مما يمنحه لقب الكيان الأم للمستثمر.
- استثمارات ذات النفوذ الملحوظة: و في هذه الحالة تكون نسبة السيطرة بسيطة حيث يمتلك في هذه الاستثمارات نسبة محدودة ما بين% 20 و50% من رأس مال الكيان المستثمر فيه،و تسمى بالكيانات المشاركة.
- استثمارات غير ذات النفوذ الملحوظة: و هنا عندما تكون نسبة الامتلاك تقلعن 20% و غالبا لا يتحقق أي نوع سيطرة في هذه الحالة.

مع الإشارة إلى انه النسبة المحددة لا تكون معيار للسيطرة ففي بعض الحالات يتوقف ذلك على درجة تشتت ملكية الأسهم في الكيان.

- السندات المثبتة لنشاط المحفظة: و تسمى بسندات التجهيز، و هي الأسهم و السندات التي تقتنى بغرض تحقيق مردودية على المدى الطويل، وذلك بدون تدخل في تسيير الكيانات المصدرة لها.
- القروض و الحسابات المدينة المصدرة: لا يسعى الكيان لبيعها في الأجل القصير، و تتمثل في:
  - القروض الممنوحة للغير التي تكون فترة استحقاقها تزيد عن 12 شهرا.
  - الحسابات و الذمم المدينة التي تكون فترة استحقاقها تزيد عن 12 شهرا.
- السندات المثبتة الأخرى: أو كما تدعى سندات التجهيز، وهي حصص رأس مال (كالأسهم) التي تصنف ضمن سندات المساهمة أو سندات طويلة الأجل، للكيان الإمكانية للاحتفاظ بها حتى اجل استحقاقها.

- **أصول مالية جارية:** و هي مجمل الأدوات المالية (الأسهم، السندات، والديون...)، التي يتم حيازتها بهدف التنازل عنها في الأجل القصير، و يتوقع تحقيقها خلال الدورة أي 12 شهرا، تتمثل في ما يلي:

- القيم المنقولة للتوظيف و هي الأسهم و السندات (الأصول المالية) التي يكتسبها الكيان قصد تحقيق ربح في رأس مال من خلال المضاربة بها في الأجل القصير.
- بالإضافة إلى الحسابات المدينة قصيرة الأجل (كالنقديات).

ثانيا: التصنيف المحاسبي للأصول المالية:

يتطلب النظام المحاسبي المالي تحديد طبيعة الأصول المالية و ذلك لأغراض التقييم و القياس اللاحق لها و المحددة في الأصناف الأربعة التالية:

1- أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة (لإجراء الصفقات): هي أصول مالية يتم حيازتها قصد تحقيق مكاسب في الآجال القصير.

2- أصول مالية متاحة للبيع: هي الأصول المالية (الأسهم، السندات) المحتفظ بها للتنازل عنها في المستقبل القريب من طرف الكيان.

3- الأصول المالي المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها: و هي الأصول المرتبطة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد و تاريخ استحقاق محدد، و تكون لكيان النية الظاهرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

4- القروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان: هي الأصول المالية المرتبطة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد، لكنها غير مسعرة في السوق النشط.

- **حالـــة إعـــادة التصـــنيف:** يكـون تحديـد تصـنيف الأصـول الماليـة مـن الاعتـراف الأول حسـب نيـة الكيـان مـن اقتنائهـا، و فـي حالـة تغييـر فيـه فـي وقـت آخـر بعد الاعتراف الأولي غير مسموح بها، خاصة فيما يتعلق بـ:
- الأصـــول الماليـــة المحـــتفظ بهـــا للمتـــاجرة: ســـواء كانـــت التغيـــرات داخليـــة أو خارجيـــة غيـــر مســـموح بهـــا، فتغييـــر فئـــة الأصـــول الجاريـــة إلـــى أصـــول غيـــر جارية أو العكس مرفوضة كليا.

ولا كن أتاح إمكانية تغيير تصنيف ما بين الأصول من فئة الأصول المالية غير الجارية و خاصة فيما يتمثل في:

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، يجب على الكيان تغيير تصنيف هذه الأصول بعد تغيير النية الظاهرة أو قرته على الاحتفاظ بها أو إذا بيع جزء منها , و هذا إلى غاية تاريخ الاستحقاق، فتتغير إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

2-للخصوم المالية

أولا:عرض الخصوم المالية:

تظهر الخصوم المالية وفق النظام المحاسبي المالي و من خلال التعريف الخاص بها و على أساس عرضها في الميزانية و ذلك تبعا لدرجة استحقاقها، وتنقسم إلى:

أ- **خصوم ماليـة غيـر تجاريـة:** وهـي مجموعـة الأدوات الماليـة (السـندات، القروض، الـديون....) طويلـة الأجل، أي التي يكون استحقاقها اقل من 12شهرا، يكون من سنة فما فوق، و بالتالي يترتب عليها فوائد في اغلب الأحيان، و التي تظهر في:

- قروض السندات التي تقوم الشركات الأموال بإصدارها.
- أوراق الدفع طويلة الأجل (كمبيالات، سندات، الأذنات) التي يقبلها الكيان مقابل قروض أو تسهيلات طويلة الأجل من البنوك أو من غيرها.
- القروض طويلة الأجل التي يحصل عليها الكيان من البنوك أو من الجهات الأخرى.

ب- **خصوم مالية جارية: هي مجموعة** الالتزامات التعاقدية التي يتوجب على الكيان تسويتها من خلال دورة الاستغلال أي في 12 شهر الموالية لتاريخ الإقفال، كما في الأتي:

- حسابات الذمم الدائنة و غيرها من الالتزامات التعاقدية التي يقع على عاتق الكيان بما في ذلك أوراق الدفع قصيرة الأجل.

ثانيـــا: التصـــنيف المحاســـبي للخصـــوم الماليـــة: تصـــنف الخصـــوم الماليـــة إلـــى صنفين حسب طبيعتها، و لكل صنف قواعده و المحاسبة الخاصة به.

أ- الخصوم المالية المحتفظ بها للمتاجرة(أو لإجراء المعاملات): و هي الخصوم المالية التي تكون النية من الحصول عليها تحقيق مداخيل في الآجال القصير.

ب- الخصوم المالية الأخرى: و هي كل الخصوم التي تشتمل ضمن التصنيف السابق مثل القروض المصرفية، قروض السندات،.....

و منها نقدم جدول تصنيف الخصوم المالية التالي:

الجدول 03: تصنيف الخصوم المالية

طبيعة الخصوم المالية	البنوك المعروضة في الميزانية		سبب التصنيف
خصوم مالية محتفظ بها للمتاجرة (أو لإجراء المعاملات)	- الحسابات و الذمم الدائنة و غيرها من الديون التجارية - المشتقات المالية (خصوم)	خصوم جارية	تكون على عاتق الكيان تسديدها أو تسويتها في مدة لا تتعدى 12 شهرا
خصوم مالية أخرى	- قروض السندات - قروض طويلة الأجل - أوراق الدفع طويلة الأجل	خصوم غير جارية	تكون على عاتق الكيان تسديدها أو تسويتها في مدة تفوق 12 شهرا [1]

المصدر: (سحنون بونعجة. 2011). أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية بالإشارة إلى حالة الجزائر."رسالة ماجستير في علوم التسيير. شلف: جامعة حسيبة بن بوعلي. صفحة123.

2) إجراءات الاعتراف و القياس الأولي و اللاحق للأصول و الخصوم المالية

أولا:الطرق المستخدمة لقياس الأدوات المالية

[1] سحنون بونعجة. (2011). أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية بالإشارة إلى حالة الجزائر."رسالة ماجستير في علوم التسيير. شلف: جامعة حسيبة بن بوعلي. صفحة123.

و من أهم الطرق التي أشار إليها النظام المحاسبي المالي لقياس و تقييم الأدوات المالية هي:

***1*- القيمة العادلة:** أو بتسمية أخرى ضمن النصوص بالقيمة الحقيقية و تعرف على أنها المبلغ الذي على أساسه يمكن تبادل أصل أو تسوية خصم ما بين الطرفين راضيين و ملمين بالتسوية أو التبادل و هذا ضمن شروط منافسة عادية.

و من هذا التعريف نجد بان القيمة العادلة تشمل القيمة السوقية للأداة المالية و التي لا تقتصر على استفسارات السوق الحالية و الغير متاحة، بل و هي تركز أكثر على السعر الذي سيدفع و الذي سيتكبد لقاء تحويل الخصم.

***أ*-** تحديد القيمة العادلة: و تحدد وفق احد الطرق الآتية:

- على أساس سعر المعروض في السوق النشط.
- في حالة ما إذا غاب السوق النشط، فيعتمد تحديد القيمة العادلة من خلال استخدام مدخلات السوق، و التي تشمل معاملات التبادل الفعلية في السوق وفق القيمة العادلة الحالية لأداة أخرى مشابهة للأداة المراد قياسها، و تحليل التدفقات الواجب خصمها.
- إذ لم تتوفر أي من هذه الطرق السابقة، يمكن استخدام طريقة القيمة السوقية المعدلة و التي تقوم على تحديد القيمة العادلة لأي أداة رؤوس الأموال تخص التكلفة ناقص انخفاض القيمة.

ب- أسباب تطبيق القيمة العادلة: و يرتبط تطبيقها بعدة أسباب، و أهمها:

- توفر المعلومات أكثر ملائمة و دلالة للتدفقات النقدية المستقبلية، بما تسمح للمستخدمين اتخاذ القرارات السليمة.
- توفر معلومات أكثر واقعية للأرباح في ضل المخاطر العديدة.
- تعمل على تشغيل أداء المؤسسات، و تحسينه بصورة أفضل.
- توفير قوائم مالية عادلة و حقيقية دون التقيد بالتكلفة الحقيقية.

***2*- التكلفة المهتلكة:** و تطبق هذه الطريقة على الأصول و الخصوم المالية التي يكون لها تاريخ استحقاق، و مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد، و يعود هذا لأساس سعر الفائدة و بالتالي لا يمكن حساب التكلفة المهتلكة لأدوات رؤوس الأموال الخاصة.

و عرفها النظام المحاسبي المالي بأنها التكلفة التي تساوي القيمة الحقيقية (القيمة العادلة) أي مقابل المدفوع أو المستلم عند الإدراج الأولي للأصول و الخصوم المالية، إن وجد ذلك.

و يكون انتقاص التسديدات من المبلغ الأصلي (و تكون في الأغلب القيمة الاسمية لأنها القيمة التي ستسلم أو ستدفع في وقت استحقاقها)، و أيضا مزيدا عليها أو منقوص

منهـــا الاهـــتلاك التراكمـــي أي مـــا ينـــتج عـــن الفـــرق بـــين المبلـــغ الأصـــلي و القيمـــة الحقيقيـــة، والتـــي تنشـــأ عـــن الفـــرق بـــين ســـعر الفائـــدة الســـوقية و ســـعر الفائـــدة الاســـمية و التـــي تســـمى بطريقة الفائدة الفعلية.

و يقصـــد بهـــا النســـبة التـــي تحـــين التـــدفقات النقديـــة المســـتقبلية الناتجـــة عـــن الســـندات، ويـــرفض الحصـــول عليهـــا أو دفعهـــا فـــي حالـــة تطبيـــق ســـعر الفائـــدة الســـوقي بـــدلا مـــن ســـعر الفائـــدة الاســـمي، حيـــث إن الفـــرق يـــتم تعويضـــه فـــي تـــاريخ إبـــرام الصـــفقة عـــن طريـــق إصـــدار أو اقتناء السندات إما بـ:

- خصـــم إصـــدار: وهـــذا لاســـتدعاء المقرضـــين (المشـــترين) لاقتنـــاء الأدوات الماليـــة ذات الفوائـــد المنخفضـــة مقارنـــة بالفوائـــد التـــي تقـــدمها الأدوات الماليـــة المعروضـــة فـــي الأســـواق، فبهـــذا تكـــون عوضـــت الفوائـــد المفقـــودة المفتـــرض الحصـــول عليهـــا مـــن السندات.
- عـــلاوة إصـــدار: و يعـــد تعويضـــا للجهـــة المصـــدرة عـــن الفوائـــد الإضـــافية التـــي ســـتدفعها مقارنة بالقواعد السوقية.

يجـــب أن لا يـــتم الاعتـــراف بالفـــارق علـــى انـــه مصـــروف أو إيـــرادات الفتـــرة بليـــتم توزيعهـــا علـــى طـــول مـــدة القـــرض مضـــافا إليهـــا أو منتقصـــا منهـــا قيمـــة الفائـــدة الاســـمية و التكلفـــة الحقيقيـــة للوصـــول إلـــى القيمـــة الاســـمية، وبالتـــالي الإيـــرادات و الأعبـــاء المعتـــرف بهـــا تكـــون علـــى أســـاس الفائـــدة الفعليـــة، منقوصـــا منهـــا عنـــد الاقتضـــاء كـــل حســـم لانخفـــاض القيمـــة (ضياع القيمة) أو عدم قابلية التحصيل.

***3*- اختبـــار التـــدني (انخفـــاض القيمـــة):** و تعـــد طريقـــة مـــن طـــرق الجـــرد التـــي يـــنص عليهـــا النظـــام المحاســـبي المـــالي تبعـــا للقواعـــد العامـــة لتقيـــيم الأصـــول و هـــذا مـــن اجـــل إثبـــات الخســـائر فـــي القيمـــة حيـــث يـــتم الاعتـــراف بهـــا عنـــدما تكـــون القيمـــة الدفتريـــة للأصـــول الماليـــة أعلـــى مـــن القيمـــة القابلـــة للاســـترداد، إذ تـــوفرت التـــي يمكـــن ملاحظتهـــا حـــول انخفاض القيمة القابلة للاسترداد، و من بينها الحالات التالية:

- صعوبات مالية كبيرة بالنسبة للمقترضين (الطرف المدين).
- خرق العقد، كالتخلف عن السداد أو تأخر سداد الفوائد أو المدفوعات الأساسية.
- إعادة هيكلة الديون المتعثرة (كتغيير بنود العقد).
- من المحتمل إن يدخل المقترض في حالة إفلاس أو إعادة تنظيم مالي آخر.
- اختفاء السوق النشط لتلك الأصول المالية بسبب صعوبات مالية.

و بالتالي فاختبار التدني يرتبط بوجود انخفاض ملموس في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من مجموعة الأصول المالية و هذا من الاعتراف الأولي مما يبرز الفرق بين اختبار التدني و القيمة العادلة، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد على استدلال المبلغ الذي يجب أن يكون عليه الأصل بالسعر الذي سيتم استلامه لو تم بيع الأصل، و ليس بالضرورة إن يعبر عن الانخفاض الفعلي للتدفقات النقدية.

ثانيا: قياس الأصول و الخصوم المالية

1- الاعتراف و القياس الأولي:

تبعا للقواعد العامة للاعتراف و تسجيل أي عنصر من العناصر الأصول و الخصوم المالية،و وفق النظام المحاسبي المالي توفير خاصيتين هما:

- إن يكون من المحتمل إن تعود منه منافع اقتصادية مستقبلية على الكيان.
- للعناصر تكلفة أو قيمة يمكن تقييمها بطريقة صادقة. [1]

أ- **القياس الأولي للأصول و الخصوم غير الجارية:** يتم إدراجها الأولي عندما تقاس كافة الأصول و الخصوم المالية المصنفة ضمن البنود غير الجارية، التكلفة التي هي القيمة الحقيقية للمقابل:

- المدفوع بالنسبة للأصول المالية، أي كل ما تم دفعه فعلا متضمن كل المصاريف التي تم تحملها لنشوء هذا الحق.
- المستلم بالنسبة للخصوم المالية، أي كل ما تم قبضه فعلا و هذا بعني المبلغ المستلم الصافي بعد طرح كافة المصاريف التي تم تحملها لنشوء هذا الالتزام[2].

ملاحظة:

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2009) – قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008. يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكسوف المالية و عرضها و كذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها (العدد2009/19).

2الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.(2008). مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي (العدد 27 / 2008).

- هذه المصاريف التي تم رسملتها بتضمينها في التكلفة هي مصاريف دفعت فعلا، و لا يتم إدراج الفوائد المتوقع استلامها أو دفع الفوائد في التكلفة بل يعتبر إيرادات أو مصاريف الفترة التي تحققت فيها.
- يتم رسملة المصاريف باعتبارها حققت الشروط اللازمة، و هو أنها دفعت لتحقيق مزايا اقتصادية مستقبلية ناتجة من الأصول المالية (كالفوائد و العوائد، السيطرة....) أو ناتجة عن الخصوم المالية (كالتمويل طويل الأجل).
- تخضع هذه المصاريف إلى الإطفاء من خلال تحميلها على نتيجة الدورة بصورة تدريجية على مدى طول فترة الاستحقاق، إما إذا لم تتوفر فعند تحقيق الفعلي للخصم أو للأصل المالي.1

ب-**القياس الأولي للأصول و الخصوم المالية الجارية:** تقاس الأصول و الخصوم المالية المصنفة ضمن البنوك الجارية عند إدراجها الأولي بالتكلفة خلف هذا الصنف نوع من التشتت و ذلك راجع إلى إن النظام المحاسبي المالي لم يتطرق و لم يؤكد إن هذه التكلفة تتضمن المصاريف الملحقة أم لا، كما تم تأكيدها بالنسبة للبنود غير التجارية، بما إن هذه المصاريف لا تؤدي إلى زيادة المزايا الاقتصادية المستقبلية للكيان، و يعود ذلك لنية اقتنائها هو المتاجرة به في الآجال القصير و ليس الاستفادة من عوائده.

فعلى هذا الأساس تعتبر المصاريف التي تم تحملها لنشوء هذا الأصل أو خصم مالي لمصاريف الفترة و لا يتم تضمينها أو طرحها من التكلفة.

***2*- الاعتراف و القياس اللاحق:**

أ- تقييم الأصول و الخصوم المالية لنهاية السنة: يعتمد هذا التقييم و الاعتراف على طبيعة الأصل أو الخصم المالي المحتفظ به،كما يلي:

- الأصول و الخصوم المالية المقيمة على أساس القيمة العادلة: تقييم بها كل من الأصول و الخصوم المحتفظ بها للمتاجرة، بما إن الهدف من اقتنائها هو المضاربة بها في الآجال القصير تحمل تغيرات القيمة العادلة على نتيجة الدورة سواء بالربح أو بالخسارة.
- الأصول المالية المتاحة للبيع: و لا كن تدرج التغيرات في القيمة العادلة في شكل انخفاض أو ارتفاع لرؤوس الأموال الخاصة، و بهذا يكون تم تأجيل الاعتراف بالنتيجة(ربح، خسارة) إلى غاية تحقيقها

الفعلي.

- الأصـــول و الخصـــوم الماليـــة المقيمـــة بالتكلفـــة المهتلكـــة: و هـــذه الطريقـــة تطبـــق فـــي كـــل الحـــالات المـــراد بهـــا الاحتفـــاظ بـــالأدوات إلـــى غايـــة تـــاريخ اســـتحقاقها، ولا تكن حيازتها بنية التجارة بها.

و يظهر ذلك في:

- الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- القروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان.
- الخصوم المالية الأخرى.

- الأصـــول و الخصـــوم الماليـــة لاختبـــار التدني:عنـــد انخفـــاض القيمـــة للاســـترداد يجـــب إثبـــات خســـارة القيمـــة، و هـــذا الـــدليل كـــافي ليـــدل علـــى إن اختبـــار التـــدني يطبـــق علـــى الأصـــول الماليـــة فقـــط دون الخصـــوم الماليـــة، و لهـــذا فهـــو يطبـــق على جميع الأصول المالية، ما عدا:

- الأصـــول الماليـــة المحـــتفظ بهـــا مـــن اجـــل المتـــاجرة، فـــأي انخفـــاض أو ارتفـــاع فـــي قيمـــة هـــذه الأصـــول يـــتم الاعتـــراف بهـــا مباشـــرة فـــي النـــواتج بغـــض النظـــر إذا مـــا كـــان هنـــاك أي دليل على انخفاض القيمة؛

إمـــا بالنســـبة لأدوات رؤوس الأمـــوال الخاصـــة بنيـــة المتـــاجرة التـــي لا توجـــد لهـــا أســـواق نشـــطة و لا يمكـــن تحديـــد قيمتهـــا العادلـــة بموثوقيـــة،فهـــي تخضـــع لاختبـــار التـــدني فـــي نهاية كل السنة. الجدول التالي يوضح قياس الأصول و الخصوم المالية:

الجدول04: قياس الأصول المالية و الخصوم المالية

الفئة		القياس الأولي	القياس اللاحق	الإيرادات و المصروفات المعترف بها
	أصول محتفظ بها للمتاجرة	بالتكلفة غير شاملة المصاريف الملحقة	القيمة العادلة	– جميع التغيرات في القيمة العادلة – إيرادات الفوائد – توزيعات الأرباح

الأصول المالية	أصول مالية متاحة للبيع	القيمة الحقيقية للمقابل المدفوع شاملة المصاريف المدفوعة	القيمة العادلة	تخضع لاختبار التدني	• مكاسب و خسائر محققة • خسائر انخفاض القيمة • مكاسب و خسائر العملات الأجنبية • إيرادات الفوائد • توزيعات الأرباح
	الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق		التكلفة المهتلكة		- المكاسب و الخسائر المحققة - خسائر انخفاض القيمة - مكاسب و خسائر العملات الأجنبية - إيرادات الفوائد
	القروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان				
الخصوم المالية	خصوم مالية محتفظ بها للمتاجرة	بالتكلفة غير شاملة المصاريف الملحقة	القيمة العادلة		- جميع التغيرات في القيمة العادلة - مصروفات الفوائد
	خصوم مالية أخرى	القيمة الحقيقة للمقابل المستلم تطرح المصاريف الملحقة	التكلفة المهتلكة		- مكاسب و خسائر المحققة - مصروفات الفوائد - مكاسب و خسائر العملات الأجنبية[1]

المصدر: قربغلي شيماء. محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المالي –دراسة حالة شركةspa biopharma الجزائر العاصمة –. مذكرة ماستر في العلوم التجارية.جامعة محمد خيضر: بسكرة. (2019). صفحة 31.

ب– الاعتراف بفوائد و عوائد الأصول و الخصوم المالية وكذا الأرباح و الخسائر المرتبطة بها:

يتم إثبات مجموعة الإيرادات و المصاريف الناتجة عن الأدوات المالية خلال الدورة الناتجة منها و هذا راجع أساسا لمبدأ استقلالية الدورات، و المتمثلة في:

1 قربغلي شيماء. محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المالي –دراسة حالة شركةspa biopharma الجزائر العاصمة –. مذكرة ماستر في العلوم التجارية.جامعة محمد خيضر: بسكرة. (2019). صفحة 31.

- الفوائد الناتجة عن أدوات الدين أو المحصلة.
- اهتلاكات، علاوات إصدار أو تسديد المتعلقة بأدوات الدين، وكذا اهتلاك المصاريف الملحقة المتضمنة في التكلفة.
- الأعباء المالية التي تستوجبها عمليات الإيجار التمويلي.
- فوارق الصرف الناتجة عن الأدوات المالية المتاحة بالعملات الأجنبية، إذا كانت غير قابلة للتعويض.
- الأرباح الناتجة عن أدوات رؤوس الأموال الخاصة حيث يتم الاعتراف بها من تاريخ اخذ قرار التوزيع من قبل الجمعية العامة.

ثانيا: متطلبات الإفصاح المحاسبي بالأدوات المالية

تعريف الإفصاح المحاسبي:

يقصد به عرض المعلومات الهامة للمستثمرين و الدائنين و غيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح في المستقبل و سداد التزاماتها.

أما بالتعريف الشامل: هو عملية إظهار المعلومات المالية سواء كانت كمية أو وصفية في القوائم المالية، أو الهوامش و الملاحظات و الجداول المكملة في الوقت المناسب، مما يجعل القوائم المالية غير مضللة و ملائمة لمستخدمي القوائم المالية من الأطراف الخارجية، و التي ليس لها سلطة الاطلاع على الدفاتر و السجلات للمؤسسة.

و مع هذا فان النظام المحاسبي المالي لم يضع إطار معنيا يحدد فيه المتطلبات الإفصاح المتعلقة بالأدوات المالية، و لا كنه أعطى تحديد لبعض النقاط الواجب إدراجها في الملحق الكشوف المالية، و هذا مضاف إليه تأكيد على عرض و بيان تصنيف الأدوات في الميزانية و ذلك لضمان عرض الأدوات المالية بالطريقة التي تسمح بمعرفة أهم المعلومات المتعلقة بها و مقدارها و الغرض منها و مقدار الالتزامات التي تقع على عاتقها، و من أهمها:

- المعلومات التي تخص الطرق المتبعة في تحديد القيمة المحاسبية للأدوات المالية وطرق إدراجها في الحسابات.
- المعلومات المتعلقة بطريقة معالجة تغيرات الأسعار السوقية بالنسبة للأدوات المالية المدرجة و المقيمة بالقيمة السوقية (القيمة الحقيقية).
- بيان أهمية الأدوات المالية و المعلومات المتعلقة بها بالنسبة للوضعية المالية للكيان و نتيجته، و مدى تأثيرها على تحسين قرارات المستخدمين.

- ذكر القواعد و الطرق المحاسبية المتعلقة بتقييم الاستثمارات المحددة على أنها ليست ذات التأثير الجوهري.
- بالنسبة لأدوات رؤوس الأموال الخاصة الصادرة عن الكيان، عليها توضيح المعلومات التالية بالنسبة لكل الفئة من فئات الأسهم الآتية:

عدد الأسهم المصرح بها، و التي أصدرت و لم يتم التصريح بها بالكامل، والقيمة الاسمية للأسهم المصدرة مع بيان في حالة غياب القيمة الاسمية، و تطورات عدد الأسهم بداية السنة المالية و نهايتها.

بيان الأسهم التي يحوزها الكيان و فروعه أو الكيانات الأخرى له.

- بالنسبة للأدوات رؤوس الأموال التي يحوزها الكيان الصادرة عن كيانات أخرى:

توضيح عدد هذه الأسهم التي يحوزها الكيان، و فروعه أو الكيانات المشاركة له.

مبلغ أرباح الحصص المقترح عن الأسهم العادية، و مبلغ أرباح الحصص المقترحة المجمعة الناتجة عن الأسهم الممتازة.

- وصف الالتزامات المالية الأخرى الواجب دفعها أو استلامها.
- بيان كافة المعلومات المتعلقة بالسندات القابلة للتحويل أو قابلة للمبادلات التي يحوزها الكيان، و كذلك بيان السندات المماثلة الصادرة عن الكيان.
- بيان طبيعة المخاطر و الخسائر المتوقعة.
- معلومات حول مجموعة المعاملات التي تمت خلال السنة المالية في أسواق الأدوات المالية المشتقة متى كانت تمثل قيما ذات أهمية.

3) المعالجة المحاسبية للأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي

أولا :محاسبة الأصول المالية

***1*- حسابات الاعتراف بالأصول المالية**

أ- **الحسابات الرئيسية:** و تتفرع إلى حسابات تخص المالية الجارية و الأصول المالية غير الجارية، يتم تسجيلها كالآتي:

- الحسابات الخاصة بالأصول المالية غير الجارية: تسجل كافة هذه الأصول المصنف ضمن هذه الفئة إلى إحدى الحسابات التالية:

ح/ 26x: مساهمات و حسابات مدينة مرتبطة بالمساهمات و يتم تسجيل سندات المساهمة في إحدى الحسابات الفرعية التالية:

حـ/ 261: أسهم الشركات التابعة و تضم السندات المقتنات بغرض السيطرة.

حـ/262: الأسهم الأخرى تضم سندات المساهمة التي لا يكون الهدف منها السيطرة بل حيازتها ضرورية للكيان المالك.

حـ/265:استثمارات في الأسهم المقيمة بواسطة المعادلة (الشركات الزميلة)، و يتم استخدام هذا الحساب عند إعداد القوائم المالية الموحدة و يقابلها حـ/ 262بالقيمة الدفترية،حـ/107 فارق المعادلة بقيمة الفرق.

حـ/ 266:الحسابات المدينة المتعلقة بمساهمة المجمع،حـ/267:الحسابات المدينة المتعلقة بمساهمات خارج المجمع.

حـ/268:الحسابات المدينة المتعلقة بالمشاريع المشتركة: تسجل فيها جميع المستحقات الممنوحة للجهات المحددة و التي يكون للكيان حصة فيها.

ح/27x: الأصول المالية الثابتة الأخرى يتم فيها تسجيل أدوات الدين (سندات التجهيز) في إحدى الحسابات الفرعية التالية:

حـ/271: السندات المثبتة الأخرى بخلاف السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة وهي سندات التي تكون للكيان نية بيعها أو له القدرة على بيعها.

حـ/ 272: السندات التي تمثل حقوق مثل السندات و القسائم.

حـ/273:السندات المثبتة التابعة لنشاط المحفظة.

حـ/ 274: القروض و الحسابات المدينة بموجب عقود الإيجار التمويلي و يسجل فيه الأموال المسددة للأطراف الأخرى، و يعتبر عقد الإيجار التمويلي بمثابة قروض.

حـ/275: الودائع و الضمانات المدفوعة.

حـ/ 276:حسابات مدينة أخرى مثبتة.

- الحسابات الخاصة بالأصول المالية الجارية: و التي تخص التوظيفات المالية فتسجل في الحسابات التالي:

ح/50x:القيم المنقولة للتوظيف تسجل الأدوات المالية قصيرة الاجل في إحدى الحسابات الفرعية التالية:

حـ/ 503: الأسهم الأخرى، و السندات المخولة حقا للملكية.

حـ/506:السندات، قسائم الخزينة و قسائم الصندوق قصيرة الأجل.

حـ/508:القيم المنقولة للتوظيفات الأخرى و الحسابات المماثلة.

يتم توزع الحسابات الرئيسية حسب طبيعتها على أساس التصنيف المحاسبي وفقا للجدول التالي:

جدول 05: توزيع الحسابات حسب الطبيعة و أساس التصنيف

	أصول مالية جارية	أصول مالية غير جارية		
طبيعة الأصول	أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة.	أصول مالية متاحة للبيع.	الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.	القروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان.
الحسابات	حـ/503،حـ/506،حـ/508	حـ/273،حـ/272 إذا كانت النية بيعها.	حـ/273،حـ/272	حـ/266،حـ/267،حـ/268 حـ/274،حـ/275،حـ/276

ب- الحسابات الإضافية:

- الحسابات الفرعية ذات الطبيعة الدائنة: يتم فيها تثبيت الحسابات التالية:

حـ/269:الدفع المتبقي على المساهمات غير المدفوعة.

حـ/279:الدفع المتبقي على السندات المثبتة غير المدفوعة.

حـ/509:الدفع المتبقي عن قيم التوظيف المنقولة غير المدفوعة يظهر على الطبيعة الدائنة و ذلك بقية الدفعات غير المستدعات حاليا من الكيانات الأخرى.

- حسابات الاعتراف بفوارق التقييم بالقيمة العادلة:

حـ/104: فارق التقييم و يثبت به فوارق التقييم المؤجلة للاعتراف بها كإيرادات أو أعباء في النتيجة.

حـ/765او حـ/665:فارق التقييم عن الأصول المالية" -فائض القيمة /نواقص القيمة -":تثبيت به فوارق التقييم المحملة على نتيجة الدورة سواء المثبتة فورا أو المحول من فوارق التقييم المؤجلة و ذلك عند تحققها.

- حسابات الاعتراف بتدني القيمة: تثبت بالحسابات التالية:

حـ/296:أو حـ/297:خسارة القيمة عن الأصول المالية و تحمل على النتيجة بالحساب حـ/686: مخصصات الاهتلاك و الخسائر في القيمة للعناصر المالية.

- حسابات الاعتراف بالفوائد و الأرباح: تحمل مباشرة على نتيجة الدورة بالحسابات التالية:

- بالنسبة لأرباح الأسهم (أدوات رؤوس الأموال الخاصة):حـ/762 نواتج المساهمات.
- بالنسبة للفوائد الناتجة عن أدوات الدين:تسجل في حـ/762 إيرادات سندات التجهيز،حـ/عائدات الحسابات المدينة (القروض و الحسابات المدينة).

- حسابات الاعتراف بالأرباح أو خسائر التنازل عن الأصول المالية:و التي تعبر عن التحقيق الفعلي للأرباح و تحمل فورا على نتيجة الدورة بتسجيلها في إحدى الحسابين:

حـ/767 أو حـ/667: الأرباح و الخسائر الصافية عن التنازل عن الأصول المالية.

ثانيا: محاسبة الخصوم المالية

1- حسابات الاعتراف بالخصوم المالية

أ- الحسابات الرئيسية:تسجل جميع الخصوم المالية غير التجارية و التي تصنف على أنها خصوم مالية أخرى في إحدى الحسابات الفرعية للحساب الوحيد التالي:

ح/16X:القروض و الديون المماثلة،الحسابات الفرعية:

حـ/161 سندات المساهمة: تعد سندات مساهمة حيث أنها لا تسدد قيمتها إلا عند حل و تصفية الكيان المصدر لها أو يترك له خيار تسديد عند انتهاء 05 سنوات.

حـ/ 162القروض السندية القابلة للتحويل:يظهر قيمة القرض المجزئة إلى أجزاء مصدرة في السوق المالي و ميزتها إمكانية تحويل إلى أوراق مالية أخرى (الأسهم).

حـ/163 القروض السندية الأخرى:يظهر قيمة السندات الأخرى غير المذكورة سالفا، يقابله حـ/273 في جانب الأصول المالية.

حـ/164 القروض من قبل مؤسسات القرض: يظهر قيمة القروض المحصل عليها من المؤسسات المالية.

حـ/165 ودائع و كفلات مقبوضة:يظهر المبالغ المقبوضة من الغير كضمان لتنفيذ اتفاق ما أو التزام ما متوسط أو طويل الأجل.

حـ/ 167 الديون المترتبة على عقود الإيجار التمويلي: تظهر قيمة الديون الناتجة عن عملية تأجير الأصول لمدة طويلة تغطي العمر الإنتاجي للأصل مما يعطي له الحق في ملكيتها وفق شروط محددة و مقابلة سداد الإتاوات.

حـ/ 168 القروض و الديون الأخرى المماثلة: تظهر قيمة جميع القروض و الديون المحصل عليها أو منتظر للحصول عليها من الغير و التي لا يجد لها تنظيف في الحسابات المحددة أعلاه.

ب- الحسابات الإضافية: تضم كل من:

الحسابات الفرعي ذو الطبيعة المتغيرة: يتمثل في:

حـ/169 علاوة تسديد الإقتراضات السندية: يسجل فيه الفرق بين سعر التسديد وسعر الإصدار، و يجب التميز بين القيم التالية:

- القيمة الاسمية: تتمثل في الأساس لحساب الفائدة، و تعد القيمة المسجلة على ورقة السند.
- سعر التسديد: هو المبلغ الواجب دفعة في تاريخ الاستحقاق، و الذي من المفروض أن يتساوى مع القيمة الاسمية، إلا أن توجد حالات استثنائية يتطلب فيها استرجاع السند بقيمة أعلى أو قيمة اقل حسب العقد.
- سعر الإصدار: هي القيمة الوحيدة الواجب استلامها عند إبرام العقد حيث يعتبر سعر بيع السند، فهي تعد القيمة المحينة للتدفقات النقدية المستقبلية حسب سعر الفائدة الفعلية.

ح/ 661 أعباء الفوائد: الاعتراف بالفوائد الواجب دفعها.

4) معالجة الأدوات المالية في البيئة الجزائرية بين النظام scf والنظام 09-08:

أولا: المعالجة بالنسبة للنظام المحاسبي المالي scf

1- الاعتراف المحاسبي:عندما يصبح الكيان جزء من الأداة المالية الاعتراف بها يكون في البيانات المالية الخاصة بها، أما بالنسبة للالتزامات يتم إزالتها من بيانات المركز المالي للكيان بعد انتهاء التزامها، كما أنها تزيل الأصل عند انتهاء حقوقها التعاقدية في التدفقات النقدية الأصلية.

2- القياس المحاسبي: يعد القياس المحاسبي أهم المراحل من بين خطوات الدورة الاقتصادية،الناتجة من الإجراءات و القواعد السابقة لها كالاعتراف و التحليل، وهي أيضا الركائز لما بعدها كالغرض و الإفصاح.

و يعرف القياس على انه عبارة عن ترقيم الأشياء و الأحداث تبعا لقواعد محددة، هو أيضا عملية مقارنة الهدف منها الحصول على معلومات دقيقة للتمييز بين البدائل و اتخاذ القرارات، يشمل مفهوم القياس بين الجانب الكمي و النوعي.

- **طرق التقييم:**

أ- **التكلفة التاريخية:** و هو كل ما دفع من مبالغ نقدية مقابل حدث وقع فعلا وتقاس به.

ب-**التكلفة الجارية:**تعد سعر السوق الحالي اللازم لاستبدال أصل مماثل تماما أو مكافئ موجود.

ج-**القيمة المحينة (قيمة النفعية):** هي قيمة محينة تقديرية لتدفقات نقدية مستقبلية حيث انه يرتكز على تنبؤ بالمستقبل و هذا ما يجعل هذا النموذج يعاب لعدم التأكد من ما سيحصل في المستقبل.

د- **القيمة العادلة (القيمة الحقيقية):** عرفت بأنها المبلغ الذي يمكن مبادلته بأصل أو تسوية التزام مالي بين أطراف مستقلة.

3- الإفصاح المحاسبي: هو إعطاء معلومات للمستخدمين بشكل واضح، صحيح، مضمون و ملائم ليساعدهم على اتخاذ القرارات.

أ- **أنواع الإفصاح:**

- **الإفصاح الكامل:** يعتمد على هذا الإفصاح في اتخاذ القرارات لأنه يفصح على جميع المعلومات اللازمة و الدقيقة.
- **الإفصاح العادل:** أي عدم ترجيح مصلحة على مصلحة أخرى و إبراز التكافىء والتوازن بين جميع الأطراف المالية.
- **الإفصاح الكافي:** أي توفير المعلومات المحاسبية الكافية مع تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره منها.
- **الإفصاح الوقائي:** أي تكون المعلومات غير مضللة و مبهمة لحماية المستثمرين العاديين ذو القدرة المحدودة و هو يوافق الإفصاح الكامل.
- **الإفصاح التثقيفي (الإعلامي).**

ب-أهمية الإفصاح: تكمن أهميتها في جلب الاستثمارات و العوائد و ذلك من خلال الشفافية و الوضوح التي يقدمها في البيانات المالية التي تساعد المستثمرين من اتخاذ قرارات الاستثمار.

ج-أهداف الإفصاح: يهدف الإفصاح للوضوح و الدقة في الإفصاحات عن البيانات المالية، كما انه يساهم في معرفة الوضع المالي للشركات المستثمر فيها مع تقديم معلومات ذات قيم تفيد مستخدميها.

ثانيا:بالنسبة للنظام 09-08

أهم ما تناوله هذا النظام بعد تحديد قواعد و تقييم و تسجيل المحاسبي للأدوات المالية من قبل البنوك و المؤسسات المالية، فنلخص الآتي:

***1*- الأصول المالية:** هو أداة أموال خاصة لدى الكيانات الأخرى، أو يأخذ شكل الخزينة و بهذا ينتج عنها حقا تعاقديا لاستلام أموال نقدا أو أصل مالي أخر ويوجد إمكانية تبادل أصول أو خصوم مالية في ما بين الكيانات و ذلك تبعا لشروط تناسب الطرفين.

- **تصنيف الأصول المالية:**

- أصول مالية تكون فيها نية الكيان الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- أصول مالية محتفظ بها لغرض المعاملة من قبل الكيان قصد تحقيق مكسب في الوقت قصير.
- أصول مالية متاحة للبيع باستثناء سندات المساهمة و الأوراق المالية.
- أصول مالية أخرى و التي لم تصنف ضمن الفئات السابقة.

و للحصول على أصل مالي يجب أن يكون مقيم بتكلفة القيمة العادلة دون الأخذ بعين الاعتبار الأرباح الموزعة و الفوائد المستحقة.

تقييم الأصول المالية: الأصول المحتفظ بها لغرض المعاملة يكون تسجيلها المحاسبي الأول بالقيمة العادلة،أما عند تغيرات في القيمة العادلة تسجيل في حساب النتائج ,

و بالنسبة للأصول المتاحة للبيع يكون تسجيلها أيضا بالقيمة العادلة إما عن فوارق التقييم تسجل بالقيمة العادلة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة، و عند تحويل أو تحصيل الأصل يسجل في نتيجة الدورة الصافية أو عند نقص في القيمة في هذه الحالة تسجل خسارة، و في حال تم بيع الأصل المالي تحمل الفوارق مع التسجيل المحاسبي إلى نتيجة الدورة.

***2*- الخصوم المالية:** ويعد الخصم الذي يأخذ شكل التزام تعاقدي، أو تسليم أموالا أو أصول إلى كيانات أخرى، و التي تتضمن فئة الخصوم المالية إما محتفظ بها لغرض المعاملة أو خصوم مالية أخرى، المحتفظ بها لغرض المعاملة: تكون نية الكيان من الحصول عليها تحقيق مداخيل في الأجل القصير والتي تقيم بتكلفة القيمة العادلة، أما بالنسبة للخصوم المالية الأخرى فتسجل بالتكلفة المهتلكة.

***3*- القيمة العادلة:** يعد المبلغ الذي على أساسه تبادل أصل أو إنقاص خصم مالي عند تسجيله المحاسبي الأول، و الذي يكون مطروح منه تسديدات الأقساط الرئيسية، مضافا أو منقوص منه الاستهلاك المتراكم.

3. الدراسات السابقة:

أولا: الدراسات السابقة

سبقت دراستنا هذه مجموعة من الدراسات التي تضمنت متغيرات مشابهة للمتغيرات التي تناولها دراستنا و من بين هذه الدراسات التالية:

***1*- دراسة (د.ليث أكرم مفلح القضاة،سنة2016) بعنوان: اثر تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07 على عرض القوائم المالية في البنوك الإسلامية الأردنية:**

تهدف هذه الدراسة البحث في اثر تطبيق المعيار 32 و معيار إعداد التقارير 07 على عرض القوائم المالية في البنوك الإسلامية، اعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام استبيان.حيث تم استنتاج مجموعة من النتائج و هي: ارتفاع نسبي وبدرجة مرتفعة للمستوى بتطبيق المعيارين معيار المحاسبة الدولي 39 عرض الأدوات المالية و معيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07 و أدوات الإفصاح في البنوك الإسلامية.

***2*- دراسة (بدرة بن تومي،سنة 2013) بعنوان: أثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/ IFRS) على عرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية-:**

تكمن أهداف هذه الدراسة التعرف على أهمية معايير المحاسبة الدولية وخصائصها، بالإضافة إلى متطلبات عرض القوائم المالية و الإفصاح، و التعرف على خصوصية المصارف الإسلامية و محاولة تقييم عرض القوائم، فاستنتج مجموعة من النتائج: اعتبار معايير المحاسبة ضرورية لتوحيد الممارسة العملية و خصوصية المصارف الإسلامية التي جعلتها تنفرد ببعض القوائم المالية.

***3*- دراسة (شالور وسام، سنة 2011) بعنوان: المعالجة المحاسبية للأدوات المالية في ظل معايير المحاسبة المالية:**

تهدف هذه الدراسة لتحسين أو لفهم أهمية الأدوات المالية لمستخدمي القوائم المالية و معرفة طبيعة الأدوات و مشكلتها و الاعتراف بها و الإفصاح عنها، و التأكد من

استخدام القيمة العادلة و الإفصاح عن مدى التعرض للمخاطر، بإتباع المنهج الوصفي التحليلي و من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي إصدار مجلس معايير المحاسبة الدولي ثلاثة معايير تتعلق بالأدوات المالية و هي معيار الإبلاغ المالي رقم 07 و رقم 09 مع معيار المحاسبة الدولي رقم 32،التطور المحاسبي الدولي كان نتيجة لعوامل الأسواق المالية.

***4*- دراسة (شوقي طارق، 2017) بعنوان: محاسبة التغطية عن المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية و النظام المالي المحاسبي:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز طرق المحاسبة من الاعتراف و عرض و إفصاح للمشتقات المالية ضمن ما يعرف بمحاسبة التغطية (التحوط) و هذا تبعا لمعايير المحاسبة الدولية، بالإضافة إلى إبراز كيف تناول النظام المحاسبي المالي لمحاسبة التغطية ضمن محاسبة الأدوات المالية حيث تعتبر جزءا منها، حيث توصلت هذه الدراسة إلى النتائج وهي أن المعايير المحاسبة الدولية لا تقدم معالجات محاسبية تطبيقية بل تقدم التوجيهات و الإرشادات، مع وجود بعض المعايير التي يستنبط منها النظام المحاسبي المالي هناك من تم تعديلها و هناك من الغية تماما.

***5*- دراسة (بوعبانة فتيحة، حساني عبد الحميد،2020) بعنوان: المحاسبة البنكية و مدى تأثيرها بالتعديلات على معايير المحاسبة الدولية و معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS دراسة تأثير التحول من معيار IAS39 إلى معيار IFRS09:**

قدمت هذه الدراسة ضمن مقال تحت هدف إلقاء الضوء على مدى تأثر المحاسبية البنكية بالتعديلات في المحاسبة الدولية و معايير الإبلاغ المالي الدولي، أهم جزء هو التأثيرات الناتجة عن تحول من معيار المحاسبة الدولي رقم 39 إلى معيار التقارير المالية رقم 09، و قد خلصت هذه الدراسة أن من أهم أسباب التحول من معيار رقم 39 إلى معيار رقم 09 هي الانتقادات الكبيرة التي وجهت إليه اثر الأزمة العالمية سنة 2008 و لمعالجة النقائص في المعيار الملغى حيث استنتج مجموعة من النتائج و هي معالجة النقائص والتعقيدات المسجلة بالنسبة لمعالجة الأدوات المالية أدى إلى شفافة الإفصاح عن البيانات المالية للبنوك بالإضافة إلى تركيز المعيار رقم 09 على ثلاثة عناصر و هي تقييم الأصول و الخصوم المالية، التكلفة المهتلكة و انخفاض القيمة و محاسبة التحوط.

***6*- دراسة (تسعديت بوسبعين، 2017) بعنوان: الأدوات المالية و إشكالية تطبيق القيمة العادلة على ضوء النظام المحاسبي المالي و المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS:**

تم طرح هذه الدراسة ضمن مقال حيث أنها تقدم تزايد نسب تداول على الأدوات المالية في الأسواق العالمية، فكانت القيمة العادلة كأساس لتقييم الأدوات المالية احد التوجهات التي وضعها مجلس الدولي للمعايير المحاسبية من خلال إصداره لعدد من المعايير الدولية المحاسبية و التقارير المالية.

7- دراسة (بن علقمة مليكة، 2021) تحت عنوان: قياس و الإفصاح عن عمليات التوريق وفق المعايير الدولية –مع الإشارة للتجربة المغربية-:

يهدف هذا المقال إلى التعرف على أهمية القياس و الإفصاح عن الأصول المالية في إطار عمليات التوريق من خلال الالتزام بمتطلبات المعايير المحاسبة الدولية، حيث أن أهميتها في مختلف لمؤسسات و الأسواق المالية في حماية مختلف الأطراف، ووجب الإفصاح عن عمليات التوريق في صلب الميزانية، مع ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية اللازمة لقياس القيمة العادلة و تفضل معالجة نشاط التوريق كعملية بيع للأصول عنه كاقتراض يضمن تلك الأصول.

2) ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :

- قبل إجراء المقارنة نحاول فيما يلي تلخيص الدراسات السابقة في الجدول الموالي لتسهيل عملية التحليل :

الجدول رقم06: خصائص الدراسة الحالية والدراسة السابقة

الدراسة	الباحث	المتغيرات	العينة	الأداة	المكان والزمان	النتائج
اثر تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07 على عرض القوائم المالية في البنوك الإسلامية الأردنية	ليث أكرم مفلح القضاة	معيار 32 و معيار 07	معدي القوائم المالية	استبيان	البيئة الأردنية 2016	ارتفاع نسبي وبدرجة مرتفعة للمستوى بتطبيق المعيارين معيار المحاسبة الدولي 39 عرض الأدوات المالية و معيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 07 و أدوات الإفصاح في البنوك الإسلامية.

أثـــــار تطبيـــــق المعـــــــــــايير المحاسبية الدولية (IAS /IFRS) علـــــى عـــــرض و الإفصـــــاح فـــــي القـــــوائم الماليـــــة للمصـــــــــــارف الإســـــلامية –دراســـــة تطبيقية–	بـــدرة بـــن تومي	الإفصـــــاح فـــي القـــوائم المالية		إســقاط، مقارنة	البيئـــــــة الكويتيـــــة 2013	اعتبـــار معـــايير المحاســـبة ضـــرورية لتوحيـــد الممارســـة العمليـــــة و خصوصـــــية المصـــارف الإســـلامية التـــي جعلتهـــا تنفـــرد بـــبعض القـــوائم المالية.
المعالجـــــــــة المحاســـبية لـــلأدوات الماليـــة فـــي ظـــل معـــايير المحاســـبة المالية	شـــــالور وسام	معالجـــــــة الأدوات المالية			البيئـــــــة الجزائريـــــة 2011	إصـــدار مجلـــس معـــايير المحاســـبة الـــدولي ثلاثـــة معـــايير تتعلـــق بـــالأدوات الماليـــة و هـــي معيـــار الإبـــلاغ المـــالي رقـــم 07 و رقـــم 09 مـــع معيـــار المحاســـبة الـــدولي رقـــم 32،التطـــور المحاســـبي الـــدولي كـــان نتيجـــة لعوامـــل الأسواق المالية.
محاســـبة التغطيـــة عـــن المشـــتقات الماليـــة فـــي ظـــل معـــايير المحاســـبة الدوليـــة و النظـــام المالي المحاسبي	طـــــارق شوقي	المعالجـــــة المحاســـبية للمشـــتقات المالية			البيئـــــــة الجزائريـــــة 2017	أن المعـــــايير المحاســـــبة الدوليـــة لا تقـــدم معالجـــات محاســبية تطبيقيـــة بـــل تقـــدم التوجيهـــات و الإرشـــادات، مـــع وجـــود بعـــض المعـــايير التـــي يســـتنبط منهـــا النظـــام المحاســبي المـــالي هنـــاك مـــن تـــم تعـــديلها و هنـــاك مـــن الغيـــة تماما.
المحاســـبة البنكيـــة و مـــدى تأثيرهـــا بالتعـــديلات علـــى معـــايير المحاســـبة الدوليـــة و معـــايير	بوعبانـــــة فتيحـــــة، حســـــاني عبد الحميد	التعـــــديلات فـــي المعـــايير الدوليـــــة و تحويـــــل معيـــــار39			البيئـــــــة الجزائريـــــة 2020	معالجـــة النقـــائص والتعقيـــدات المســـجلة بالنســـبة لمعالجـــة الأدوات الماليـــــة أدى إلـــــى شـــــفافة الإفصـــــاح عـــــن البيانـــــات الماليـــــة للبنـــــوك بالإضـــافة إلـــى تركيـــز المعيـــار

التقارير المالية الدولية IAS/IFRS دراسة تأثير التحول من معيار IAS39 إلى معيار IFRS09		IAS إلى معيار IFRS09				رقم 09 على ثلاثة عناصر و هي تقييم الأصول و الخصوم المالية، التكلفة المهتلكة و انخفاض القيمة و محاسبة التحوط.
الأدوات المالية و إشكالية تطبيق القيمة العادلة على ضوء النظام المحاسبي المالي و المعايير الدولية للمحاسبة IAS/IFRS	تسعديت بو سبعين	التداول على الأدوات المالية و قياسها و الإفصاح عنها			البيئة الجزائرية 2017	تطبيق القيمة العادلة في محاسبة الأدوات المالية يضفي على القوائم المالية مصداقية و يعطي للمستثمرين مستوى أعلى من الموثوقية التي تسمح لهم باتخاذ القرارات الاستثمارية في الأسواق المالية كما انه يتفق النظام المحاسبي المالي الجزائري مع تصنيف المعتمد في المعايير المحاسبة الدولية.
قياس و الإفصاح عن عمليات التوريق وفق المعايير الدولية – مع الإشارة للتجربة المغربية–	بن علقمة مليكة				البيئة المغربية 2021	ووجب الإفصاح عن عمليات التوريق في صلب الميزانية، مع ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية اللازمة لقياس القيمة العادلة و تفضل معالجة نشاط التوريق كعملية بيع للأصول عنه كاقتراض يضمن تلك الأصول.

المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال الدراسات السابقة تكمن أوجه التشابه بينها و بين دراستنا الحالية في بيئة الدراسة في كل من دراسة شالور وسام، طارق شوقي، بوعبانة فتيحة، حساني عبد

الحميد، تسعديت بوسبعين. إضافة إلى أن بعض الدراسات تتشابه في الأداة المستخدمة وهي المقابلات والمقارنة مثل بدرة بن التومي.

أما أوجه الاختلاف تتمثل في بيئة الدراسة بالنسبة لبعض الدراسات كدراسة ليث أكرم، بدرة بن التومي، بن علقمة مليكة، بحيث أن طبيعة هذه الدول تختلف عن بيئة دراستنا كما أن الأداة المستخدمة في هذه الدراسات هي الاستبيان

تبرز دراستنا أهمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية والحاجة إلى تحسين جودة الإفصاح المحاسبي والمعلومات المحاسبية كما هو الحال في دراسة شالور وسام في وجوب تماشي البيئة المحاسبية الجزائرية مع التغيرات التي تحدث في المعايير الدولية ولمواكبتها يجب إصدار تحديث وتغيير بعض المعايير المحاسبية لمجارات التطورات في مجال الأدوات المالية.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تطرقنا إلى الجانب النظري و المحاسبي للأدوات المالية تبعا للنظام المحاسبي المالي و المعايير المحاسبة الجزائرية، بالإضافة إلى النظام 09-08، و هذا من خلال التطرق أولا إلى الجانب النظري و الذي يتعلق بالمفاهيم الأساسية للأدوات المالية و التركيز على أنواعها و الغرض منها، يعد هذا الجانب أساسي في التنقل من الجانب النظري إلى الجانب المحاسبي و ذلك لتقديم معلومات أكثر شفافية و وضوح مع تحديد القواعد المحاسبية الواضحة و الصحيحة، مما نستنتج من خلال ما قدم في المباحث أن محاسبة الأدوات المالية تتسم بصعوبة حسب طبيعة و نوع الأداة المستخدمة انطلاقا من الأدوات المالية و صولا إلى الأدوات المالية المشتقة، كما يوضح النظام المحاسبي المالي للإجراءات المحاسبية الواجب تطبيقها و خصوصا فيما يتعلق بالأدوات المالية الأولية و ذلك عن طريق التصنيف الذي يحدد طرق الاعتراف والقياس والتقييم و غيرها من القواعد المحاسبية ذات العلاقة،و رغم هذه التوضيحات و القوانين إلا أنها غير كافية لمحاسبة الأدوات المالية المشتقة، حيث تم تخصيص حساب واحد لها دون التفصيل فيها.

الفصل الثاني

تمهيد:

بعد عرضنا لمحاسبة الأدوات المالية و جانبها النظري و لهذا وجب علينا عرض الجانب التطبيقي لها، و التعرف عليها أكثر و التعرف على المؤسسات العاملة بها، بما أن التوريق أداة حديثة في الوسط المحاسبي فالمؤسسات و البنوك تتأقلم مع التسنيد و القواعد و أسس التي وضعها النظام المالي في الجزائر و لهذا يعتريه بغض الغموض و الإبهام في عملياته، فنقدم بعض الإيضاحات للعمليات مع تبيين الأسس القائمة عليها.

فنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول:عرض العينة و أدوات الدراسة
- المبحث الثاني :المعالجة و التسجيل المحاسبي للأصول المالية في المؤسسات الاقتصادية و المالية.
- المبحث الثالث: تقديم آليات الاعتراف و القياس و الإفصاح و المعالجة المحاسبية للقروض.
- المبحث الرابع: التقارب بين المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي ونظام 09-08 المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية.

1. عرض العينة و أدوات الدراسة :

في هذا المبحث سو نتطرق إلى تقديم البنك محل الدراسة هو بنك التنمية المحلية ،وتوضيح كيفية انجاز الدراسة بتقديم كيفية اختيار مجتمع الدراسة والعينة وتحديد المتغيرات بالإضافة إلى طريقة جمع المعلومات والأدوات المستخدمة.

1) التعريف بعينة الدراسة :

في هذا المطلب سنحاول تعرف على البنك التنمية المحلية نشأته ومهامه وهيكله التنظيمي

أولا: نشأة و تعريف البنك التنمية المحلية

- نشأة بنك التنمية المحلية :

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم89-85 المؤرخ في, 30/1985/04 و بالتالي لم يكن من بين البنوك العمومية التي ثم تأمينها بعد الاستقلال ، حيث نجد أن هذا البنك كان منبثقا عن القرض الشعبي الجزائر CPA وذلك بطلب من الحكومة قصد تمويل عمليات البني التحية كالعقارات وتمويل المناطق النائية في البلاد ، ذلك أن البنوك الأخرى كانت لها أهدا محددة لتنمية قطاعات اقتصادية معينة ، كما أنه يعتبر آخر بنك عمومي ثم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الاقتصاد الحر ، حيث أخد نحو " "35 فرعا من فروع القرض الشعبي الجزائري ،CPA التي كانت منتشرة في بعض المناطق والولايات وجمعت تحت اسم بنك التنمية المحلية.

ولقد تأسس هذا البنك برأس مال قدره 500مليون دينار جزائري، حيث بدأ نشاطه في، 01/1985/07 ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجات التجهيز الجوهري والمحلي، فهو بنك تابع للدولة وخاضع للقانون التجاري والتنظيمات المعمول بها في منح القروض بمختلف أشكالها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ، وهو يخدم بالدرجة الأولى كما ذكرنا سابقا نشاطات الهيئات العامة المحلية (البلديات،

الولايات .....)، كما يمول عمليات التجارة الخارجية إضافة إلى خدمة القطاع الخاص ، ومع تطور أعماله كان لابد من رفع رأس ماله حيث بلغ سنة2004 ما يقارب390. 13 مليون دينار جزائري ثم ارتفع ثانية ليصبح حوالي 15.800 مليون دينار جزائري سنة 2010، و وصل عدد وكالاتها إلى 149 وكالة عبر مختلف التراب الوطن.

- تعريف بنك التنمية المحلية :

تعتبر وكالة تقرت إحدى وكالات بنك التنمية المحلية ، وهي عبارة عن وكالة رئيسية تسير من قبل مدير ، ومرتبطة مباشرة بالمديرية الجهوية الموجودة في ولاية غرداية ،مقرها ب 07 شارع العربي بن مهيدي –تقرت–" .

ثانيا: مهام بنك التنمية المحلية

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به بنك وهو الوساطة المالية(جمع الودائع و منح القروض) ، فإن لبنك التنمية المحلية مهام أخرى متعلقة أساسا بتحقيق التنمية المحلية وذلك من خلال المساهمة في تمويل:

- المخططات والبرامج التنموية الوطنية و القطاعية .
- المؤسسات و المقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصر الهيئات المحلية (البلدية ، الولاية).
- العماليات التجارية الداخلية ،الجهورية والمحلية .
- العمليات التي له صلة بالقروض على القرض الرهن (الرهن الحيازة) .
- الأشخاص الطبيعيون و المعنويون حسب الشروط والأشكال المعمول بها .
- تسبيقات و سلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية .
- جميع العماليات البنكية : القرض و الصر ، و مختلف العماليات التي لها علاقة بتسيير الموجودات المالية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL :

- المديرية العامة لبنك التنمية المحلية :

يتواجد المقر الرئيسي لبنك التنمية المحلية والممثل بالمديرية العامة في بلدية سطاوالي بالجزائر العاصمة ، وبالتحديد ب 15 شارع قاصي عمار ، وهو البنك العمومي الوحيد الذي توجد مديريته خارج العاصمة.

ويتفرع عن هذه المديرية حوالي 029وكالة منتشرة عبر التراب الوطني نجد منها:

- 55 وكالة وسط البلاد تابعة ل 15مديريات جهوية ؛
- 45 وكالة شرق البلاد تابعة ل 12مديريات جهوية ؛
- 15 وكالة بجنوب البلاد تابعة لمديريتين فرعيتين ؛
- 40 وكالة غرب البلاد تابعة ل 12مديريات جهوية.

وتخضع هذه المديريات الجهوية بدورها للمديرية العامة ،إضافة إلى 05وكالات خاصة بالرهنيات، حيث يعتبر هذا الانتشار عن التطور الملحوظ الذي شهده نشاط بنك التنمية المحلية مع مرور الزمن ، ففي البداية انطلقت أعمال هذا البنك بشكل فعال ب 40 وكالة فقط ، وقد واجه عدة مشاكل مالية وأخرى مادية (كنقص أدوات الإعلام الآلي ،ونقص التكوين المستمر لموظفي البنك .....)، ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية من خلال الشكل الموالي.

2) الأدوات المستخدمة :

لإسقاط مفاهيم النظرية للأدوات المالية بالنسبة للمعايير الدولية و المعايير المحلية ومدى تطبيقها في الجزائر تم الاستخدام منهج دراسة حالة لغرض معرفة كيفية التعامل بهذه الأدوات في البنك التنمية المحلية وكالة تقرت، لمعرفة هذه المعالجات اعتمدنا على المقابلات في البنك، وبعض المعلومات المقدمة من طرف البنك ، وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع نائب المدير.

- **طرق جمع المعلومات :**

نظرا لمتطلبات الموضوع قمنا بإجراء مقابلة مع نائب المدير بالبنك التنمية المحلية –تقرت -.

- **الأدوات المستخدمة :**

مقابلة شخصية مع نائب المدير كما اعتمدنا على منهج الوصفي التحليلي و المقارن لمعالجة بيانات الدراسة.

2. المعالجة المحاسبية للأصول المالية في المؤسسات المالية (حالة بنك التنمية المحلية):

اولا: معالجة الخزينة (الصندوق)

بما أن وظيفة الخزينة فهي تعتبر أهم وظيفة في المصارف لتقديمها مجموعة من الخدمات و الحلول المالية لعملائها، إضافة إلى أسعار الأسهم في البورصة، حيث تجتمع فيه إيرادات النقدية كما أنها تخرج منها جميع المدفوعات النقدية، من هنا نجد أنها تنقسم إلى نوعين الخزينة الرئيسية و الصناديق الفرعية.

1) الخزينة الرئيسية:

يوضع حساب الخزينة في جهة المدين في حالة المقبوضات إما بالنسبة للمدفوعات فتكون في جهة الدائن وهذا بحسب التسلسل الزمني للعمل اليومي لها، فنسجل القيود كآتي:

- عند إيداع مبلغ لدى المصرف المركزي يتم إجراء القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ الإيداع	المبالغ	
110		**حـ/المصرف المركزي**	9000000	
	100	**حـ/ الخزينة الرئيسية**		9000000
		" إيداع مبلغ لدى المصرف "		

- تجهيز الصناديق الفرعية بالنقد يتم حسب القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
101		**حـ/ الصندوق الفرعي رقم(..)**	2000000	
	100	**حـ/ الخزينة الرئيسية**		2000000
		"تجهيز صناديق الفروع "		

- في حالة سحب مبلغ من المصرف المركزي و إيداعه في الخزينة الرئيسية نجري القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
100		**حـ/ الخزينة الرئيسية**	2000000	
	110	**حـ/ البنك المركزي**		2000000
		" سحب مبلغ من البنك و إيداعه في الخزينة "		

- عند تحويل احد الفروع نقوم بإجراء القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
370		**حـ/ الفرع رقم (..)**	5000000	
	100	**حـ/ الخزينة الرئيسية**		5000000
		"تحويل الفروع "		

- عند استلام مبلغ من احد الفروع نقوم بتسجيل القيد عكس القيد السابق:

رقم الحساب			المبالغ	
100		**حـ/ الخزينة الرئيسية**	900000	
	370	**حـ/ الفرع رقم (..)**		900000
		"تسليم مبالغ للخزينة من الفروع "		

- و في نهاية الدوام يتم استلام النقديات الفائضة لدى مجموع الصناديق الفرعية حسب القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
100		**حـ/ الخزينة الرئيسية**	10000000	
	101	**حـ/ الفرع رقم (..)**		500000
	102	**حـ/ الفرع رقم (..)**		8000000
	↓			
	10X	**حـ/الفرع رقم (X)**		1500000

		"تجميع النقدية الفائضة في الخزينة "	

2) الصناديق الفرعية:

لا يتم إجراء قيود يومية في الصناديق الفرعية لدى المصاريف، فتعد لها دائما كشوفات إحصائية بالنقد الوارد و الصادر، و في جميع الحالات يتم تسجيل الحساب دائما في القيد كان دائنا أم مدين مع حساب العميل، كما انه تعد الكشوف اليومية للصندوق الفرعي التي تمنح فيه المدفوعات و المقبوضات و المبالغ المتراكمة في نهاية اليوم حيث أن المطابقة تتم عن طريق مطابقة رصيد الوارد في يومية الخزينة الرئيسية مع ما جاء في كشوف الصناديق الفرعية و القيام بالجرد الفعلي للتأكد من مطابقة الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي بمذكرة كما يلي:

رصيد النقدية اليومي + النقدية الواردة خلال اليوم = إجمالي النقد المتاح خلال اليوم

إجمالي النقد المتاح خلال اليوم – النقد الصادر خلال اليوم = الرصيد النقدي الصافي في نهاية اليوم

ثانيا: المعالجة المحاسبية للتوريق و القروض

1) التوريق

***1*- الجوانب المحاسبية للاعتراف بالتوريق**

أ- **إلغاء الاعتراف:** في حالة كان ستؤجل الأصول المورقة أي مجمع الضمانات و تحويلها من الميزانية العمومية للمنشيء، نستخدم هذا المصطلح للتوقف عن الاعتراف بأصل أو التزام مالي في الدفاتر، و يعد البيع القانوني لها دليل على لها دليل على معالجاتها خارج إطار الميزانية.

ب-الاعتراف بالأرباح: في حالة ما إذا تم تحصيل أرباح مقدما عن بيع مجمع الضمانات لا يتم الاعتراف بالأرباح الناتجة عن البيع من قبل الكيان و هذا يطبق أيضا مع الخسائر.

ج- **التوحيـــد:** فـــي حالـــة مـــا إذا كـــان ســـيحدث دمـــج المســـتثمر مـــع الهيئـــة ذات الغـــرض الخـــاص، تكـــون لهـــا حقـــوق التصـــويت كأســـاس للتوحيـــد و مـــع عـــدم إمكانيـــة المنشـــئ من ممارسة التصويت، فهذه المعاملات لا توحد spv مع المستثمر.

د- **الاعتـــراف المحاســـبي للتوريـــق:** و هـــذا فـــي حالـــة عنـــدما تـــدخل المنشـــأة فـــي عقـــد الأداة الماليـــة تعتـــرف بهـــا فـــي بيـــان مركزهـــا،و انتهـــاء التزامهـــا تقـــوم بإزالتـــه إمـــا بالنســـبة للأصل فتزيله عندما تنتهي الحقوق التعاقدية بالنسبة للتدفقات النقدية.

2- الاعتراف و الإفصاح

في حالة ما إذا كان التوريق بيعا حقيقيا:

- يـــتم عـــزل واســـتيعاب جميـــع الأصـــول الماليـــة التـــي حولـــت مـــن الميزانيـــة إلـــى البنـــك البادئ بالتوريق.
- يـــتم الاعتـــراف بالخســـائر أو الأربـــاح نتيجـــة التوريـــق بمقارنـــة صـــافي النقديـــة المســـتلم وهـــذا بعـــد طـــرح التكـــاليف وبعـــد نشـــأة الالتزامـــات (بالقيمـــة الدفتريـــة للأصـــول المباعـــة بقائمة الدخل للبنك البادئ بالتوريق).
- يعتـــرف بالـــديون القانونيـــة المؤجلـــة وحقـــوق خـــدمات الرهـــون فـــي جانـــب الخصـــوم و ذلـــك بالقيمة العادلة لها في الميزانية العمومية.
- بالنســـبة لبيانـــات الأصـــول و الخصـــوم المورقـــة لا توحـــد مـــع القـــوائم الماليـــة للشـــركة لغرض تصدير التوريق.
- الاعتـــراف و الإفصـــاح عـــن التســـويات القيمـــة العادلـــة للأصـــول الماليـــة المحولـــة وكـــذلك الخصم غير المكتسب في قائمة الدخل.

في حالة ما إذا كان التوريق عملية تمويل:

- فـــي محاســـبة التمويـــل تظهـــر معنويـــة اقـــل و اهتمـــام اقـــل فـــي الســـنة الأولـــى فـــي قائمـــة الـــدخل، لكـــل مـــن التكـــاليف المبدئيـــة للتوريـــق و عـــلاوة الشـــراء و مصـــروفات التعامـــل، فهـــي تســـتهلك علـــى مـــدار القـــرض أو الســـند علـــى اخـــتلاف محاســـبة البيـــع، يتـــأثر معـــدل الاستهلاك بالدفوعات الفعلية المقدمة و المدفوعات المقدمة المقدرة.
- فـــي حالـــة الاســـتحواذ علـــى القـــروض المضـــمونة بنيـــة التوريـــق كمصـــدر للتمويـــل يـــتم تصنيفها ضمن الأصول المستحوذ عليها للاستثمار لفترات طويلة.
- لا يتم الاعتراف بخدمات الأصول بشكل منفصل ضمن عملية تمويل التوريق.
- تختلـــف أتعـــاب الضـــمانة و تكلفـــة التعامـــل و يـــتم اســـتهلاكها علـــى مـــدار ســـنوات الســـند أو القرض و سرعة هذا الاستهلاك ترتبط بتأثيرات المدفوعات المقدمة.

- يتم إعادة تصنيف الأصول المحولة من داخل الميزانية العمومية إلى أصول مورقة كتمويل أصول مورقة و مقيدة للاستخدام في سداد التمويل لاحقا.
- و يمكن إظهار الأصل المورق (المحول) في جانب الخصوم بتمويل توريقي.
- و في حالة عملية التوريق لا يوجد مكاسب أو خسائر توريق.

3- الاعتراف و القياس

- بعد الاعتراف الأولي، تقاس السندات المورقة بمقدار قيمتها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التي قد تتحملها عند أي نشاط سواء البيع أو أي نشاط أخر بخلاف سندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، و في حالة ما إذا كان لها استحقاق ثابت يتم قياسها بالتكلفة المطفأة و هذا باستخدام أسلوب سعر الفائدة الساري المفعول، إما إذا لم يكن استحقاقها ثابت فيتم قياسها بمقدر التكلفة، وفي حالة القياس بالقيمة العادلة تكون للأصول المحولة بغرض تحويلها بالإضافة إلى الجزء المحتفظ به بالقيمة الدفترية الموزعة.

ثانيا: القروض

1) المعالجة المحاسبية للقروض البنكية

تعد القروض و السلفيات مبالغ ممنوحة من البنك للعملاء، فهي تختلف في مدتها و قيمتها و الغاية منها، كما أن لها أنواع وحسب مدتها و الغاية و أيضا الضمانات و يتم تسجيلها كالآتي:

2) **السلف و القروض بدون ضمانات:**

رقم الحساب			المبالغ	
20X		**حـ/ السلف و القروض بدون ضمان**	2000129	
	/100	**حـــــ/ الخزينـــــة / الحســـــابات الجارية**		20000000
	220			19
	70X	**حـ/ العمولة**		100
	70X	**حـ/ الفائدة**		20
	6X	**حـ/ المصاريف(أن وجدت)**		
		"تســـــجيل القـــــروض بـــــدون ضمانات "		

- عند تسديد القرض بتاريخ الاستحقاق:

رقم الحساب			المبالغ	
/100		حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية	2000129	
220	20X	حـ/ السلف بدون ضمان		20000129
		"تسديد القرض"		

3) عندما تكون للقروض ضمانات شخصية:

رقم الحساب			المبالغ	
20X		حـ/ السلف و القروض بضمانات شخصية	20000120	
	/100	حـ/ الخزينة / الحسابات الجارية		20000000
	220	حـ/ العمولة		100
	700X	حـ/ الفائدة		10
	70X	حـ/ المصاريف(أن وجدت)		10
	6X	"تسجيل القروض بضمانات "		

- عند التسديد في تاريخ الاستحقاق تسجل بالقيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
/100		حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية	20000120	
220	20X	حـ/ السلف بضمانات		20000120
		"تسديد القرض"		

- و في حالة لم يسدد القرض نسجل القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
/100		حـ/ الخزينة/ الحسابات الجارية	3000000	
220	X /30X 41	حـ/ الأشخاص الضامنين		3000000
		"عـــدم تســـديد القـــرض "		

- و سجل عند التحصيل من الأشخاص الضامنين كالآتي:

رقم الحساب			المبالغ	
26 x		حـ/ الأشخاص الضامنين	3000000	
	25 X	حـ/ السلف و القروض		300000
		"تسديد القرض"		

4) عندما يكون ضمان القرض عبارة عن كمبيالات أو أسهم و سندات قبل القرض يجب إيداع الضمانات:

رقم الحساب			المبالغ	
37/41		حـ/ أوراق تجارية/ مالية برسم تامين	1000000	
	X /30X 41	حـ/ أصحاب أوراق التجارية/المالية برسم تأمين		1000000

- و عند منح القرض تكون قيمة الضمان اكبر من قيمة القرض في اغلب الأحيان و تسجل بالقيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
/30		حـ/ السلف و القروض بضمان أوراق تجارية	950000	
41	/100			939751
	220	حـ/ الخزينة / الحسابات الجارية		10000
	700X	حـ/ العمولة		30
	70X	حـ/ الفائدة		19
	6X	حـ/ المصاريف(أن وجدت)		200
		"تسجيل القروض بضمانات "		

- عند تسديد القرض بتاريخ الاستحقاق نسجل القيد التالي:

رقم الحساب			المبالغ	
/220		**حـ/الخزينة/ الحسابات الجارية**	10000	
100	X /30 X 41	**حـــ/ الســـلف و القـــروض بضمان أوراق**		10000
X /30 X 41	X /30 X 41	حـــ/أصحاب أوراق تجاريـــة / ماليـــة برســـم تأمين	230000	
		حـــ/ أوراق تجاريـــة / ماليـــة برســـم تأمين		230000
		"تسديد القرض"		

- و فـــي حالـــة لـــم تســـدد قيمـــة القـــرض يـــتم بيـــع الأوراق الماليـــة أو تحصـــيل الأوراق التجاريـــة و تحصـــل منهـــا قيمـــة القـــرض بعـــد اقتطـــاع المصـــاريف الإضـــافية التـــي تكبدها المصرف، و تسجل كالتالي:

رقم الحساب			المبالغ	
100		**حـ/الخزينة**	3240000	
	X /30X 41	**حـــ/ أوراق التجاريـــة محصـــلة /المالية مباعة**		3240000
		" تسديد القرض ببيع أو تحصيل "		

- تسديد القرض نسجل القيد:

رقم الحساب			المبالغ	
X /30X 41		**حـــ/ أوراق تجاريـــة محصـــلة/ ماليـــة مباعة**	3240000	
	X /30 X 40	**حـــ/ مصـــاريف تحصـــيل أو مصاريف بيع**		3000000
	220	**حـــ/ الحســـابات الجاريـــة الجزئية**		240000
		" تسديد القرض "		

- و في حالة كان المضمون قيمته اقل من القرض هذا يعني أن القرض سيسدد جزئيا بقيمة المضمون و الباقي يبقي رصيد مدنيا، و يكون التسجيل المحاسبي لقيد إلغاء الضمانات كالآتي:

رقم الحساب				المبالغ	
			حـــ/ أصـــحاب أوراق تجاريـــة / ماليـــة برســـم تامين	20000	20000
X/30X 41	X 40	X /30	**حـــ/ أوراق تجاريـــة / ماليـــة برســـم تامين**		
			" تسديد القرض "		

3. المعالجة المحاسبية للأصول المالية

أولا: الاعتراف الأولي: بمجرد ما يقام العقد بين الطرفين، يقوم الطرف المستلم للأصل المالي بالاعتراف به و تسجيله في إحدى الحسابات الرئيسية المحددة مسبقا، و يظهر ما في الأصول المالية التجارية أو الأصول غير الجارية وذلك راجع لنية الاقتناء عند تاريخ إبرام الاتفاقية، بالمقابل الجانب الدائن إما حساب النقديات أو حسابات الغير و ذلك بقية الجزء المستدعى،و على أن يعرف بالجزء غير المستدعى في إحدى الحسابات الفرعية ذات الطبيعة الدائنة المحددة سابقا، حيث يتم تسجيل القيود التالية:

1) الأصول المالية غير التجارية: يسجل الحساب 26 أو 27 بالقيمة الحقيقية مضاف لها المصاريف الملحقة:

رقم الحساب		تاريخ الاقتناء	المبالغ	
26		**حـ/أصول مالية غ جارية**	X	
أو				
27	512 أو	**حـ/البنك**		X
	464 أو	**حـ/الديون عن اقتناء قيم المنقولة**		X
	/269	**حـــ/الدفع المتبقـــي علـــى أســـاس المســـاهمات**		X
	276	**سندات المثبتة**		
		" حيازة أصول مالية بغرض...."		

2) الأصـــول الماليـــة الجاريـــة: يســـجل حســـاب /50$_{3/5/6}$ بتكلفـــة الشـــراء دون المصاريف الملحقة:

رقم الحساب		تاريخ الاقتناء	المبالغ	
/5/6 50$_3$ 6X		**حـ/أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة**	X	
	512 أو	**حـ/البنك**		X
	464 أو	**حـ/الديون عـن اقتنـاء قـيم المنقولـة عـن**		X
	509	**التوظيف أو أدوات مالية مشتقة**		
		حـ/الدفع المتبقي على المساهمات		X
		" حيازة سندات التوظيف "		

ثانيا: الاعتراف اللاحق: (نهاية السنة المالية):

- التقييم بالقيمة العادلة:
- بالنسـبة للأصـول الماليـة المتاحـة للبيـع: إذا تمـت ملاحظـة ارتفـاع فـي القيمـة العادلـة عـن القيمـة المدونـة فـي الـدفتر، تسـجل ارتفـاع فـي قيمتهـا و بهـذا ترتفـع رؤوس الأمـوال الخاصـة، و إذا لـوحظ العكـس يـتم تسـجيلها بقيـد معـاكس لقيـد الارتفاع المحدد أسفله:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
262		**حـ/أصول مالية متاحة للبيع**	X	
	104	**حـ/فارق التقييم**		X
		" الإقرار بارتفاع قيمة الأصول "		

- بالنسـبة للأصـول الماليـة المحـتفظ بهـا للمتـاجرة: تحمـل فـورا علـى نتيجـة الـدورة بـالربح أو الخسـائر، و بهـذا يظهـر ارتفـاع أو انخفـاض فـي قيمتهـا و تسـجل محاسبا وفق إحدى الطريقتين:

الحالـــة 01: ارتفـاع فـي القيمـة العادلـة للأصـل المـالي عـن القيمـة المعتـرف بهـا فـي الدفاتر:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
/5/6 503		حـ/أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة	X	
	765	حـــ/فارق التقييم عن الأصول المالية – فائض القيمة " تقييم الأصول المالية محتفظ بها للمتاجرة"		X

الحالة 02: انخفاض في القيمة العادلة للأصل المالي عن القيمة المعترف بها في الدفاتر:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
665		حـ/فارق تقييم الأصول المالية –انخفاض القيمة	X	
	5035/5/6	حـ/أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة " تقييم الأصول المالية محتفظ بها للمتاجرة"		X

- التكلفة المهتلكة:
- بالنسبة للقروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان: تعد غير مسعر في السوق النشط، تعتبر التكلفة المهتلكة في الاعتراف بقيمة المبالغ المحصلة عليها من القيمة الأصلية و هذا ينطبق أيضا على الاعتراف بإيرادات الفوائد الخاصة بالدورة و يتم تسجيل الفوائد المثبتة و غير المحصلة في حساب فرعي للحساب الرئيسي إلى غاية تحصيلها.

و هذا وفق أساس القيد التالي:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
512		حـ/البنك	X	
278		حـ/الفوائد و الإيرادات المثبتة غير المحصلة	X	
	27	حـــ/قروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان		X
	763			X
		حـ/عائدات الحسابات المدينة " إثبات استلام الدفعة عن أدوات الدين"		

حـ/278: يسجل في هذا الحساب الفوائد الخاصة بالدورة الحالية و التي لم تستلم بعد وفق مبدأ استقلالية الدورات و يرصد عند استلامها.

- بالنسبة للأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (السندات):بما أن لها الإمكانية تسعيرها في السوق النشط،و تكلفتها المهتلكة يتم تحديدها بسعر الفائدة الفعلية،و تكون تبعا للحالتين التاليتين:

الحالة 01:الشراء بعلاوة إصدار بما انه يعترف بالإيراد الفعلي المحقق بقيمة الفائدة السوقية (الفعلية) والقيمة المستلمة فعلا هي الفائدة الاسمية،و الناتج بين فرق الفائدتين يخفض به جزء من الزيادات الناتجة عن علاوات الإصدار المدرجة في الحساب 27 و تعرف هذه القيمة بالتكلفة المطفأة،و يتم تسجيلها بالقيد التالي:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
512		**حـ/البنك**	X	
	27	**حـ/قروض و الذمم الصادرة عن الكيان**		X
	762	**حـ/إيرادات سندات التجهيز**		X
		" إثبات إيرادات الفوائد الناتجة عن الأصول المالية "		

الحالة 02:الشراء بخصم إصدار: و تكون بنفس العملية التي في الحالة 01 مع تغيير في مكان الخفض نقوم برفع القيمة المسجلة في الحساب 27 بالفرق الناتج بين الفائدتين:

رقم الحساب		تاريخ الاقتناء	المبالغ	
512		**حـ/البنك**	X	
27		**حـ/قروض و الذمم الصادرة عن الكيان**	X	
	762	**حـ/إيرادات سندات التجهيز**		X
		" إثبات إيرادات الفوائد الناتجة عن الأصول المالية "		

- اختبار التدني:بمجرد التأكد من انخفاض في القيمة القابلة للاسترداد عن القيمة المحاسبية الصافية للأصول المالية غير الجارية، يتم تسجل القيد التالي:
- بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع،عند ثبوت خسارة القيمة و وجد هناك تخفيض في قيمة أصول سابقة غير معترف بها في النتيجة،و تحمل

نتيجة الدورة فوارق التقييم المؤجلة السالبة من رؤوس الأموال الخاصة بقيمة الخسارة لاعتبارها خسارة في القيمة،و إذ لم يوجد أي تخفيض مؤجلة يتم تسجيل الحسابات الخاصة بها.

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
686		حـ/ مخصصات الاهتلاك و الخسائر في القيمة للعناصر المالية	X	
	104 أو			X
	/296	حـ/فارق التقييم		X
	297	حـ/خسارة في قيمة الأصول المالية		
		" إثبات الخسارة في قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع"		

إذا تم تأكيد أن خسارة القيمة المسجلة غير مبررة، يتم إلغائها في حدود القيمة الظاهرة بها فقط أي حـ/29 و ذلك بالقيد التالي:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
296أ و 297		حـ/ خسارة في قيمة الأصول المالية	X	
	786	حـ/الاسترجاعات المالية عن الخسارة في القيمة		X
		" إلغاء الخسارة غير المبررة "		

- بالنسبة لباقي الأصول المالية غير الجارية: بمجرد التأكد من الخسارة نسجل القيد:

رقم الحساب	N/12/31	المبالغ

686		**حـــ/ مخصصـــات الاهـــتلاك و الخســـائر فـــي القيمـــة**	X	
	296 أو	**للعناصر المالية**		X
	297	**حـ/فارق في قيمة سندات المساهمة**		X
		حـــ/خسارة فـــي قيمـــة الســـندات المثبتـــة		
		الأخرى		
		" إثبات الخسائر في قيمة الأصول المالية		

- الاعتـــراف بأربـــاح الأســـهم: يـــتم تســـجيل الـــربح المحقـــق فـــي الكيـــان المصـــدر بنســـبة التملـــك، و عنـــد تـــاريخ اســـتلام الأربـــاح يخفـــض الحســـاب 262 X و ذلـــك بقيمـــة الأربـــاح المستلمة فقط و يسجل القيدين التاليين:

رقم الحساب		تاريخ اخذ قرار التوزيع	المبالغ	
26		**حـ/ نواتج سندات المساهمة**	X	
	761	**حـ/نواتج المساهمة**		X
		" إثبـــات أربـــاح الاســـتثمار أدوات رؤوس الأموال "		
		تاريخ استلام الأرباح		
512		حـ/ البنك	X	
	26	حـــ/الاسترجاعات الماليـــة عـــن الخســـارة فـــي القيمة		X
		" إثبـــات اســـتلام أربـــاح الاســـتثمار فـــي أدوات "		

ثالثا: إلغاء الاعتراف

يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية في حالة التنازل عنها.

- بالنســـبة للأصـــول الماليـــة المتاحـــة للبيـــع: تحويـــل هـــذه الأصـــول مـــن حـــ/104 إلـــى نتيجـــة الـــدورة بالرصـــيد الأخيـــر المســـجل حيـــث تعـــد هـــذه الخطـــوة بعـــد التنـــازل،

والخطوة التي تليها هي إخراج الدفاتر بالرصيد الأخير المسجلة به و مقابلتها بحساب النقدية بسعر البيع الصافي و ترصيد حـ/29، و تحمل نتيجة الدورة الفرق بين القيمة المحاسبية للأصول المالية و سعر البيع الصافي، و تسجل هذه القيود على المراحل التالية:

1) قيد تحويل فارق التقييم الموجب أو السلبي إلى نتيجة الدورة: عند إلغاء الاعتراف بالأصل إذا كان فرق التقييم موجب قد رفع من قيمة الأصل، حيث يعتبر هذا الفارق إيراد قد تحقق فعلا، ونسجل القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ التنازل	المبالغ	
104		**حـ/ فارق التقييم**	X	
	765	**حـ/فارق التقييم عن الأصول المالية – فوائض القيمة–**		X
		" تحويل فارق التقييم الموجب إلى نتيجة "		

و في حالة ما إذا كان فارق التقييم سالب أي خفض من قيمة الأصل المالي يرصد حـ/ 104 في الجانب الدائن، و يقابله حـ/665 في المدين.

2) قيد التنازل عن الأصول المالية: نسجل القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ التنازل	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
6		**حـ/مصاريف التنازل الملحقة (حسب طبيعتها)**	X	
296		**حـ/خسارة في قيمة الأصول المالية**	X	
667		**حـ/الخسائر الصافية عن التنازل عن الأصول المالية**	X	
	26أو27	**حـ/أصول مالية متاحة للبيع**		X
	767	**حـ/الأرباح الصافية عن التنازل عن الأصول المالية**		X
		" التنازل عن الأصول المالية بربح/خسارة "		

- يسجل الحساب 767 إذا كان: سعر البيع الصافي اكبر من الرصيد الأخير التي تظهر به الأصول المالية بعد استبعاد خسائر القيمة.

- و يسجل الحساب 667 إذا كان:سعر البيع الصافي اصغر من الرصيد الأخير الذي تظهر به الأصول المالية بعد استبعاد خسارة القيمة.

سعر البيع الصافي = سعر التنازل المقيد في العقد مطروح منه مصاريف التنازل المدفوعة، و يتم تحميلها على النتيجة الدورة حسب طبيعتها

- بالنسبة للأصول المالية المحتفظ بها للمتاجرة:

يسجل بالحساب 767 إذا كان: سعر البيع الصافي اكبر من الرصيد الأخير التي تظهر به الأصول المالية أثناء عمليات التقييم.

يسجل في حساب 667 إذا كان: سعر البيع الصافي اقل من الرصيد الأخير التي تظهر به الأصول المالية أثناء عمليات التقييم.

فيتم تسجله حسب القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ التنازل	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
667		**حـ/الخسائر الصافية عن التنازل عن الأصول المالية**		X
	/5/6/	**حـ/أصول مالية محتفظ بها للمتاجرة**		
	503	**حـ/الأرباح الصافية عن التنازل عن الأصول المالية**		
	767	**" التنازل عن الأصول المالية بربح/خسارة "**		

أو يتم إلغاء الاعتراف بالأصول المالية في حالة تحصيل قيمتها:

- بالنسبة للأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والقروض و الذمم المدينة الصادرة عن الكيان:

و ذلك عن طريق تحصيلها إما دفعة واحدة في تاريخ استحقاقها أو بالدفعات كما تحديدها في التكلفة المهتلكة.

1.2. المعالجة المحاسبية للخصوم المالية

1) الاعتراف الأولي

حسب ما جاءت به الجريدة الرسمية 2009، انه يتم تسجيل الخصم المالي بقيمته الحقيقية سواء بإصدار السندات أو الاقتراض أو غيرها.

و ذلك في الجانب الدائن في احد الحسابات الرئيسية و يقابلها في الجانب المدين حساب النقديات، و يرتبط تسجيلها بطبيعة الخصم المالي كالآتي:

- بالنسبة للقروض العادية (حـ/ 164،حـ/165،حـ/ 168):

رقم الحساب		تاريخ الاستلام	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
	164	**حـ/القروض، الودائع / الديون الأخرى**		X
		" إثبات نشوء التزام على الكيان"		

- بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي: (حـ/167):يتم تسجيله كمثال شراء على الحساب طويلة الأجل و يظهر بالقيمة الحقيقية للأصل و يسجل بالقيد التالي

رقم الحساب		تاريخ الاستلام	المبالغ	
21		**حـ/ تثبيتات عينية**	X	
	167	**حـ/ديون مترتبة على عقود الإيجار التمويلي**		X
		" إثبات شراء تثبيتات بعقد إيجار تمويلي "		

- بالنسبة للقروض السندية (حـ/ 162، حـ/163): تستجد هذه القروض علاوات إصدار قد تكون موجبة أو سالبة، و على هذا يتم تسجيلها بتاريخ إصدارها:
  - التسجيل بالقيمة الحقيقية بـ(حـ/162 أو حـ/163): أي يتم التسديد بالمبلغ الحقيقي في تاريخ الاستحقاق مخصوم منه المصاريف الملحقة.
  - و في المقابل حساب النقديات المستلم الصافي (سعر الإصدار) مخصوم منه المصاريف الملحقة.
  - تحسب العلاوات أو خصومات الإصدار من الفرق بين القيمتين و هذا على حسب معدل الفائدة الفعلية (حـ/169).
  - يوجد حالات استثنائية و هي استلام مبلغ اقل أو أعلى من سعر الإصدار، وذلك في تاريخ الإصدار، فيحمل هذا المبلغ مباشرة في نتيجة الدورة كإيراد أو عبئ في (حـ/76 أو حـ/66)، وفق الحالتين:

الحالة 01: إصدار السندات بعلاوة إصدار يسجل القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ الإصدار	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
66		**حـ/ أعباء مالية**	X	
	162 أو 163	**حـ/القروض السندية**		X

	169	**حـ/ علاوة تسديد الإقتراضات السندية**		X
	76	**حـ/ منتوجات مالية**		X
		" إصدار سندات بعلاوة إصدار "		

الحالة 02: إصدار السندات بخصم إصدار نسجل القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ الإصدار	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
66		**حـ/ أعباء مالية**	X	
169		**حـ/ علاوة تسديد الإقتراضات السندية**		X
	162 أو 163	**حـ/القروض السندية**		
	76	**حـ/ منتوجات مالية**		X
		" إصدار سندات بخصم إصدار "		

ملاحظـــة: للحـــالتين الســـابقتين يســـجل حســـاب 76 إذا كـــان المبلـــغ المســـتلم اكبـــر مـــن ســـعر الإصدار، و يسجل حساب 66 إذا كان المبلغ المستلم اقل من سعر الإصدار.

- بالنسبة لسندات المساهمة (حـ/ 161): نسجله مثل أي قرض مستلم:

رقم الحساب		تاريخ الإصدار	المبالغ	
512		**حـ/ البنك**	X	
	161	**حـ/سندات المساهمة**		X
		" إصدار سندات تساهمية "		

2) الاعتراف اللاحق

- التكلفـــة المهتلكـــة: يـــتم فـــي نهايـــة الســـنة تقيـــيم جميـــع الأصـــول الماليـــة الأخـــرى بالتكلفـــة المهتلكـــة، حيـــث أنهـــا علـــى طـــول مـــدة القـــرض تســـتعمل لتوزيـــع الإيـــرادات أو الأعبـــاء الناتجة.
  - أقســـاط اهـــتلاك المصـــاريف الملحقـــة: يـــتم الاعتمـــاد علـــى هـــذا القيـــد جميـــع الخصـــوم الماليـــة التـــي تســـجل بالقيمـــة الحقيقيـــة، و يـــتم التســـجيل ب(قيمـــة المصـــاريف /مـــدة القرض) حسب القيد التالي:

رقم الحساب	N/12/31	المبالغ

512		**حـ/ البنك**	X	
	16	**حـ/القروض و الديون**		X
		" إثبات المصاريف الدورة N "		

نقدم الملاحظة التالية:

انه تم التوصل إلى هذا القيد من ما تضمنه النظام المحاسبي المالي مع الذي ورد في المراجع، و بما أن هذه المصاريف قد تحملها الكيان فهي تنتقل للطرف الأخر، و الواجب دفعها بسعر التسديد في حساب 16 عند حلول اجل الاستحقاق (إضافة أيضا يمكن تطبيق هذا القيد على الأصول المالية المسجلة بالقيمة الحقيقية ويكون لها اجل استحقاق).

- أقساط اهتلاك علاوات التسديد و الدفعات الأخرى:

- بالنسبة للقروض العادية (حـ/164،حـ/165، حـ/168):

التكلفة المهتلكة تتمثل بالاعتراف بالدفعات السنوية من قيمة القرض إذا كان التسديد على دفعات و تحميل مصاريف الإصدار المتعلقة بالدورة، و بهذا يتم إعداد الجدول التالي لإهتلاك القرض:

الجدول 07: اهتلاك القرض (01)

السنوات	**قيمة القرض بداية المدة (01)**	**الدفعات (02)**	**الفائدة المدفوعة % (إ.ف) (03)=(01)X**	**الإطفاء من قسط الدين 04=(02)-(03)**	**قيمة القرض نهاية المدة (05)**
20N ↓	ق.الاسمية للقرض				
تاريخ الاستحقاق					0

يسجل القيد مع الإشارة إلى أن الودائع ليس لها فوائد:

رقم الحساب	**N/12/31**	**المبالغ**

661		**حـ/ البنك**	X	
/164				
168	512	**حـ/البنك**		X
	1688	**حـــ/الفوائد المســـتحقة علـــى الإقتراضـــات و الديون المماثلة**		X
		" إثبـــات الدفعـــة.....من القـــروض و الديون "		

ملاحظـــة: و هـذا يخـص حـ/ 1688 و الـذي يخـص فوائـد الـدورة التـي لـم تـدفع بعـد موجـب اسـتقلالية الـدورات، و يرصـد هـذا الحسـاب فـي الجانـب الـدائن ويقابلـه فـي جهـة المـدين حـ/ 512 بعد دفعه مباشرة،

- بالنسـبة لعقـود الإيجـار التمـويلي (حـ/167): فـي كـل نهايـة سـنة يعتـرف بالفوائـد (الايتـاوات) المترتبـة الخاصـة بالـدورة، مـع إلغـاء الأجـزاء المدفوعـة مـن الـدين أن وجدت (أي عداد نفس الجداول السابق لإهتلاك القرض)

يمتلـك عقـد الإيجـار التمـويلي ميـزة و هـي نقـل المزايـا و الأخطـار المتعلقـة بالأصـل إلـى المسـتأجر و هـذا يسـتلزم أن الإيـرادات و الأعبـاء الناتجـة عـن الأصـل يتحملهـا المسـتأجر، إضـافة إلـى أعبـاء أقسـاط اهـتلاك التثبيتـات و كـذا خسـائر القيمـة أن وجدت: إعداد جدول (اهتلاك التثبيتات).

رقم الحساب		20 N/12/31	المبالغ	
167		**حـ/الديون المترتبة على عقود الإيجار التمويلي**	X	
661		**حـ/أعباء الفوائد**	X	
	512	**حـ/ البنك**		X
	1688	**حـــ/ الفوائـــد المســـتحقة علـــى الإقتراضـــات و الديون المماثلة**		X
		" إثبـــات الإتـــاوات المترتبـــة علـــى عقـــد الإيجـــار التمويلي الخاصة بالدورة"		

رقم الحساب	N/12/31	المبالغ

681		**حـــ/ مخصصـــات الاهـــتلاك و المؤونـــات وخســـائر القيمـــة – أصـــول**	X	
	281	**غير جارية –**		X
	29	**حـ/اهتلاك التثبيتات العينية**		X
		حـ/خسارة قيمة التثبيتات العينة		
		" إثبات قسط الاهتلاك التثبيتات "		

- بالنســـبة للقـــروض الســـندية (حـــ/162،حـــ/ 163): فـــي نهايـــة كـــل ســـنة يـــتم إطفـــاء حـ/169 و ذلك طول مدة القرض، تبعا للجدول أدناه:

الجدول 08: اهتلاك القروض (02)

السنوات	**التكلفـــــــــة المهتلكـــة بدايـــة المدة (a)**	**الفائـــدة الاســـمية للتـــدفق النقـــدي الرئيسي(b) (ف.إ% X س.ت)**	**أعبـــاء الفائـــدة الفعلية (c) % ق.س (a X)**	**الإطفـــاء مـــن قســـط الدين (d) (c) X(b)**	**فـــي التكلفـــة المهتلكـــــة نهايـــــة القترة (a) –(d)**
20N	سعر الإصدار				
تـــــــــاريخ الاستحقاق					ســـــعر التسديد

المصدر: (Abbas Ali, Magnus, & Graham, 2008, p. 257)

و تسجيل التكلفة المهتلكة تكون وفق حالتين هما:

الحالـــة 01: الفائـــدة الفعليـــة اقـــل مـــن الفائـــدة الاســـمية (عـــلاوة إصـــدار)،و إطفائهـــا يكون وفق القيد التالي:

رقم الحساب		**N/12/31**	**المبالغ**	
661		**حـ/ أعباء الفوائد**	X	
	512	**حـ/البنك أو**		X
	1688	**حـــ/الفوائد المســـتحقة علـــى الإقتراضـــات و الـــديون**		X
	169	**المماثلة**		

		" إثبات أعباء الفوائد و قسط اهتلاك علاوة تسديد"		

الحالة 02: الفائدة الفعلية اكبر من الفائدة الاسمية (خصم إصدار)، و إطفائها يتم بالقيد الآتي:

رقم الحساب		N/12/31	المبالغ	
661		**حـ/ أعباء فوائد**	X	
	512 أو	**حـ/البنك أو**		X
	1688	**حـ/الفوائد المستحقة على إقتراضات و الديون المماثلة**		X
	169			X
		حـ/علاوة تسديد الإقتراضات السندية		
		" إثبات أعباء الفوائد و قسط الاهتلاك علاوة تسديد"		

- بالنسبة للسندات تساهمية (حـ/161): يتم الاعتراف بأعبائها نهاية كل سنة مالية، ويعود هذا لاعتبارها ليس لها تاريخ استحقاق، فلا توجد تكلفة مهتلكة لها.

3) إلغاء الاعتراف: عند التسديد الكامل يلغى الاعتراف بالخصوم المالية الأخرى مثل:

بالنسبة للقروض العادية (حـ/164،حـ/165،حـ/168): تسديدها يعود على حسب العقد قد تكون نصف شهرية أو سنوية،وعلى هذا الأساس فيسجل بنفس قيد لإهتلاك القرض و في حالة تم تسديد القرض دفعة واحدة نسجل القيد التالي في تاريخ الاستحقاق تحت شرط الاعتراف به نهاية كل سنة مالية بأنه أعباء فوائد دون ترصيد الأصل القرض:

رقم الحساب		تاريخ الاستحقاق	المبالغ	
/164		**حـ/ القرض / الودائع / الديون الأخرى**	X	
165				
/168	512	**حـ/ البنك**		X
		" إثبات تسديد الالتزام للجهة الدائنة"		

- بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي (حـ/167): بالعودة إلى الجريدة الرسمية سنة 2009، نجد خاصية عقد الإيجار التمويلي و هي رفع خيار الشراء أي للكيان إمكانية الاحتفاظ بالأصل مع تحويل ملكيته إلى المستأجر مقابل دفع قيمة أخيرة توافق رصيد حـ/167و هذا بتاريخ رفع خيار الشراء سبيلا لتصفية الذمة منه فعند قرار رفع الخيار يتم تسجيل القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ الاستحقاق	المبالغ	
167		**حـ/ الديون المترتبة على عقود الإيجار التمويلي**	X	
	512	**حـ/ البنك**		X
		" رفع خيار الشراء"		

و في حالة المتأجر لم يقم برفع خيار الشراء و يعاد استرجاع الأصل إلى المؤجر و يتم إخراج كافة الحسابات الناتجة عن الإيجار التمويلي من الدفاتر و بأخذ اعتبار أن العمر الانتاجي للأصل يغطى بمدة الإيجار فلا تنتج هذه العملية أي نواقص أو فوائض قيمة و بهذا يرصد الحساب الأخير حـ/167 مقابل حـ/78 بالتسجيل التالي:

رقم الحساب		تاريخ الاستحقاق	المبالغ	
167		**حـ/ الديون المترتبة على عقود الإيجار التمويلي**	X	
28		**حـ/اهتلاك التثبيتات العينية**	X	
29		**حـ/ خسارة القيمة عن التثبيتات العينية**	X	
	786	**حـ/ الاسترجاعات عن خسائر القيمة**		X
	21	**التمويلية**		X
		حـ/تثبيتات عينية		
		" عدم رفع خيار الشراء "		

- بالنسبة للقروض السندية (حـ/162،حـ/163):

– حـ/163:يتم تسديد قروض السندات في غالب الأحيان في تاريخ الاستحقاق بسعر التسديد المحدد، و يتم تسجيله:

رقم الحساب	تاريخ الاستحقاق	المبالغ

163		**حـ/ القروض السندية الأخرى**	X	
	512	**حـ/ البنك**		X
		" تسديد قيمة السند"		

- حـ/162:إلغاء الاعتراف بها إما بتسديد قيمتها و يتم تسجيلها بنفس قيد إلغاء الاعتراف حـ/163، أما بالنسبة للحالة الأخرى و هي إلغاء الاعتراف بها مع قرار حاملها بتحويلها إلى أوراق مالية أخرى (أسهم)، وهذا قبل موعد الاستحقاق، وترصد من حـ/162 برصيد الأخير إلى حـ/101بالقيمة الاسمية و الفرق الناتج بينهم يسجل على انه علاوة تمويل وفق القيد التالي:

رقم الحساب		تاريخ التحويل	المبالغ	
162		**حـ/ القروض السندية القابلة للتحويل**	X	
	101	**حـ/ رأسمال مدفوع**		
	103	**حـ/ علاوة مرتبطة برأسمال**		X
		" تسديد قيمة السندات عن طريق إصدار أسهم "		

- بالنسبة للسندات التساهمية (حـ/161): إلغاء الاعتراف بها يتم في حالة اصدر فورا من المصدر انه سيتم تسديد قيمتها بعد انتهاء اجل أقصاه 5 سنوات، ترصيدها من حـ/161 بالقيمة المسجلة بها مقابل حساب البنك أو النقديات.

4. التقارب بين المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي ونظام 09-08 المتعلق بمحاسبة الأدوات المالية في البنوك والمؤسسات المالية:

عند إجراء مقارنة بين محتوى المعايير المحاسبة الدولية والنظام المحاسبي المالي، نجد أن هذا الأخير مستوحى بشكل كلي من المعايير إلا فيما تعلق بالتحديثات التي أجريت على المعايير بعد سنة 2007، فأمكننا استخراج نقاط تؤكد هذا التوافق و إثبات الاختلاف في نقاط أخرى حيث قمنا بتصنيفها في ما يلي:

أولا: العرض: من خلال نص الفقرة 122- 1إلى غاية 121- 2من القرار الصادر في 25 مارس 2009: نلاحظ أنه لا يوجد فرق كبير بين النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي32 "IAS الأدوات المالية: العرض" فالنظام المحاسبي المالي أعطى نفس التعريف للأداة المالية كما هو في المرجع الدولي .

ثانيا: الاعتراف والقياس: من خلال نص الفقرة 122- 3إلى غاية 121- 9من القرار الصادر في 25 مارس :2009 نلاحظ أنه لا يوجد فرق كبير بين النظام المحاسبي المالي ومعيار المحاسبة الدولي IAS39" الأدوات المالية: القياس والعرض" حيث نلاحظ أنها تدرج بتكلفتها التاريخية، أما لا حقا بالقيمة الحقيقة بالنسبة لسندات المساهمة والحسابات الدائنة حيث تقييم بالسعر المتوسط للشهر الأخير (وهذا ما لم يتطرق له المرجع الدولي)، وبالتكلفة المستهلكة بالنسبة للتوظيفات المالية والقروض والحسابات الدائنة التي يصدرها الكيان وهذا مطابق تماما للمرجع الدولي، والملاحظ أنه هناك تشابه في متطلبات قياس الأصول المالية وفقا للنظام المحاسبي المالي والمعيار الدولي 39 "IASالأدوات المالية: القياس والعرض" فيما عدا بعض النقاط :

-أوضح المعيار عن وجود أربع فئات من الموجودات المالية وهي غير موضحة فيSCF ؛

- SCF يشترط استخدام السعر المتوسط للشهر الأخير في السنة المالية عند القياس اللاحق للأصول المتاحة للبيع المسعرة بينما المرجع الدولي لم يشر إليها ؛

وللإشارة إن هذا المعيار تم إلغائه في 2018/01/01 ليحل محله المعيار الدولي للإبلاغ المالي 9"IFRS الأدوات المالية" أ ما المعيار IAS32 فقد حول الجزء الخاص لإفصاح إلى المعيار الدولي للإبلاغ المالي IFRS7 الأدوات المالية: الإفصاحات" من 2007/01/01.

جدول رقم 11: أوجه الاختلاف والتشابه بين النظام المحاسبة المالي والمعايير المحاسبية الدولية

البيان	النظام المحاسبي المالي	المعايير المحاسبية الدولية
أوجه التشابه	- الجهة المستعملة للمعلومات المحاسبية(المستثمرين، مقرضين). - توافق المبادئ و الفروض المعتمدة.	- تتوافق القواعد و القوانين و المفاهيم النظرية. - المستخدمين لهذه المعلومات.
أوجه الاختلاف	- تطبق بشكل إجباري على كل المؤسسات المقيدة في البورصات و لا يوجد لها أي ارتباط بالتشريعات. - الاعتراف الأولي للأصل المالي يكون عند شراء أو إصدار أو التصرف به، حيث يقاس مدتها بالقيمة العادلة أو التكلفة المهتلكة. تمت معالجة الأدوات المالية بشكل واسع جدا(IFRS09/ IFRS07/IAS32) وهذا راجع لاهتمام المعايير بالأسواق المالية، حيث فصلت في الأدوات المالية من حيث الاعتراف و التقييم إلى غاية الإفصاح.	- يطبق بإجبارية في المؤسسات ذات الشكل القانوني لأنه يخضع للقانون التجاري. - يتم إدراج الأصل فيه بالتكلفة الحقيقية عند الاعتراف الأولي، إما بالنسبة للاعتراف اللاحق يكون بالقيمة الحقيقية للسندات إما التوظيفات تكون بالتكلفة المهتلكة. - العقارات الموظفة تعد أصول مادية. - معالجة الأدوات المالية بصفة ملخصة و لم تحظى بتعريف محدد، حيث اقتصر الإفصاح بالقيمة المحاسبية للسندات، و الإفصاح عن طريق معالجة تغيرات القيمة السوقية بالنسبة للتوظيفات المالية المدرجة في الحسابات بالقيمة السوقية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع 1،2،3.

خلاصة الفصل:

نظرا لطبيعة المصارف و العمليات فيها،فإن النظام المحاسبي المطبق في البنوك فهو يختلف على النظام المحاسبي في المؤسسات الأخرى، فهي تعمل بنظام محاسبي بنكي خاص بها، و في هذا الفصل حاولنا لتطرق إلى بعض أقسام المصارف، و منها توصلنا لأهمية العمليات المحاسبية الموجودة في ما تناولناه مع

التطـــورات، و مـــن اجـــل تنظـــيم هـــذه العمليـــات المصـــرفية و تقـــديمها بشـــكل أحســـن داخـــل المصرف و مع التعاملات المصرفية مع العملاء، إضافة إلى البنوك فيما بينهم.

الخاتمة

و في الختام نجد أن للمعايير المحاسبية الدولية أهمية تكبر مع مرور الزمن، فهي تضبط المعاملات القائمة على المحاسبة و تنظيمها و بالأخص عمليات الإفصاح و القياس و الاعتراف من خلال الأدوات المالية، التي تهم جميع أنواع المؤسسات سواء كانت تجارية أو مالية بالإضافة إلى الأسواق المالية أيضا لحماية جميع الأطراف، و يساهم في تقليل الفساد من خلال الشفافية و المصداقية التي يقدمها، و قد حاولت في دراسة هذا الموضوع من توضيح الطرق الصحيحة للمعالجة المحاسبة للأدوات المالية، وفقا للمعايير المحاسبة الدولية IAS و محاسبة إعداد التقارير المالية IFRS من منظور النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مع الإسقاط على بيانات البنوك الجزائرية بغرض ضبط و تحديد و كذا تقييم الواقع المحاسبي المعمول به، ابتداء بمدى استعمال البنوك للأدوات المالية و الإطار المحاسبي المطبق في معالجتها المحاسبية لأدواتها المالية , بناءا على الإشكالية" إلى أي مدى يمكن للنظام الجزائري التوافق مع المعايير الدولية لمحاسبة الأدوات المالية ؟"، و من خلال هذه الإشكالية يمكنني القول انه يوجد هناك بعض التوافق بين المعايير الدولية و المعايير المحلية و محاولة الدولة في تبني بعض المعايير و إقامة عليها قوانين و إطار للنظام المالي، و من خلال تقديمي للفصلين توصلت إلى مجموعة النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- تنوع الأدوات المالية و مرونتها أبرزت صعوبة التحكم فيها و تحديد و ضبط معالة محاسبية صحيحة لها، بالأخص الأدوات المالية المستحدثة.
- اهتمام النظام المالي المحاسبي بالأدوات المالية من خلال القواعد و المفاهيم المستحدثة و الجديدة لها، المتمثلة في القيمة العادلة و التكلفة المهتلكة، التي تتحكم في القياس و تقييم الأدوات المالية بكم طبيعتها، إضافة لضرورة الاعتراف بها بقيمتها الحقيقية.
- النظام المحاسبي المالي لم يضع إطار محاسبيا يشمل كل أنواع الأدوات المالية و يعود هذا إلى ضعف النظام المالي في الجزائر خلال فترة إصداره، و التي كان يتطلب توفير نظام محاسبي يضبط أهم العمليات الأساسية المتعامل بها.

ثانيا: التوصيات:

- التحديث المستمر للنظام المحاسبي المالي في الجزائر و توفير المرونة فيه لمواكبة التطورات المالية و في جميع المجالات.
- إشراك كل الباحثين و الأكاديميين و كل المهتمين و المتمكنين في المحاسبة لتطوير و التحديث المستمر للنظام المالي، مع إلزامية تكليف المجلس الوطني بإصدار تعليمات و نتائج تسهل عملية المرونة و تماشي مع جميع الحالات.
- الاستفادة من البحوث و التجارب الدولية فيما يخص وضع القواعد خاصة بمحاسبة الأدوات المالية و أنواعها.
- وضع نصوص و قوانين التجارية و الجبائية تتماشى مع التغيرات التي تحدث في النظام المحاسبي المالي خاصة في قياس الأدوات المالية.
- العمل على إصلاحات و رفع مستوى كفاءة السوق المالي في الجزائر و هذا لرفع كفاءة الاقتصاد في البلاد و تعزيز انفتاحها على العالم.
- تطوير البرامج التعليمية للمحاسبة في الجزائر و زيادة الوعي المحاسبي وإفساح المجال و إطلاق العنان للطلبة الأكاديميين للإبداع خصوصا في مثل هذه المواضيع.

ثالثا: أفاق الدراسة

تم تناول الأدوات المالية في هذه الدراسة و كيفية معالجتها المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي و المعايير الدولية، حيث تطرقنا في الجانب النظري إلى أهم الأدوات وكيفية معالجتها، إما بالنسبة للجانب التطبيقي فتطرقنا إلى أهم و ابرز الأدوات المالية في البنوك و إلى كيفية معالجتها بما ينص عليه النظام المالي، حيث يعد هذا الموضوع موضوعا شيقا خصب للبحث و التعمق فيه و الاعتماد على النتائج و التوصيات المتوصل إليها، و منها نجد:

- المشاكل التي تواجه ضبط و تحديد القواعد الخاصة بمحاسبة التحوط و التغطية باستخدام المشتقات المالية.
- المشاكل الممكن نشأتها في حالة العمل على التوافق بين النظام المحاسبي المالي و المعايير الدولية و بما يتعلق بالمعيار IFRS09.
- فعالية المحاسبة البنكية على البنوك المتعاملة بالأدوات المالية.

- المعالجـــات المحاســـبية للأصـــول و الخصـــوم الماليـــة لـــلأدوات الماليـــة فـــي البنـــوك الجزائرية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. سحنون بونعجة. (2011). أهمية تطبيق محاسبة الأدوات المالية وفق لمعايير محاسبة الدولية بالإشارة إلى حالة الجزائر. رسالة ماجستير في علوم التسيير .شلف: جامعة حسيبة بن بوعلي.
2. شوقي طارق.(2018). محاسبة التغطية عن المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية و النظام المالي المحاسبي. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. سطيف: جامعة فرحات عباس.
3. مسعود صديقي.(2014). المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري (IAS/IFRS).عين ميلة: دار الهدى.
4. بدرة تومي.(2013). أثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على عرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية–. رسالة ماجستير في العلوم التجارية. سطيف
5. قربغلي شيماء. (2019).محاسبة الأدوات المالية وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة شركة Biopharma spa الجزائر العاصمة –.مذكرة ماستر في العلوم التجارية. جامعة محمد خيضر: بسكرة.
6. بن علقة مليكة. (2021). القياس و الإفصاح عن عمليات التوريق وفق المعايير الدولية –مع الإشارة إلى للتجربة المغربية –.مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية العدد 03.
7. حنان بهدنة.(2013). التوريق كأداة مالية حديثة لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك التجارية –دراسة حالة بنك التنمية المحليةBDL–. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. جامعة أم البواقي.
8. د.ليث أكرم مفلح القضاة.(2016). اثر تطبيق معايير المحاسبة الدولي رقم 32 و المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07 على عرض القوائم المالية في البنوك الإسلامية الأردنية.مكتب بريد الحسين الشرقي. عمان.الأردن.
9. سعيدي يحي، أوصيف لخضر. أهمية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي. مجلة الأبحاث الاقتصادية العدد01.

10. د. بـــلال شـــيخي، أ.د. منصـــور خاصـــر الرجـــى.(2016). تطـــورات المعـــايير المتعلقـــة بـــالأدوات الماليـــة مـــا بـــين المعـــايير المحاســـبية الدوليـــة IAS/IFRS والمعـــايير الدوليـــة للتقـــارير الماليـــة IFRS و اثـــر ذلـــك علـــى تنشـــيط الاســـتثمار فـــي سوق الأوراق المالية. مجلة اقتصاد المال و الأعمال العدد 01.

11. محمـــد أبـــو نصـــار، جمعـــة حميـــدات.(2008). معـــايير المحاســـبة و الإبـــلاغ المالي. دار وائل للنشر.

12. خالـــد جمـــال الجعـــارات.(2007). معـــايير التقـــارير الماليـــة. دار الجامعـــة الشارقة. إثراء للنشر و التوزيع.

13. د.شقيري نوري موسى. الأسواق المالية و آليات التداول. دار الكتاب الثقافي.

14. د. ســـمير عبـــد الحميـــد رضـــوان حســـن. 52005). المشـــتقات الماليـــة و دورهـــا فـــي إدارة المخـــاطر و دور الهندســـة الماليـــة فـــي صـــناعة أدواتهـــا. دار النشـــر للجامعات.

15. د. طـــارق عبـــد العـــال حمـــاد. (2001).المشـــتقات الماليـــة (المفـــاهيم، إدارة المخاطر، المحاسبة). الدار الجامعية.

16. ســـهام عيســـاوي. (2017). الأدوات الماليـــة المشـــتقة (أهميتهـــا، أنواعهـــا، إستراتجيتها). الإصدار الأول. عمان: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع.

17. جمعـــة حميـــدات.(2014). خبيـــر المعـــايير الدوليـــة لإعـــداد التقـــارير الماليـــة. الإصدار 2014. عمان: مجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونية.

18. تســـعديت بـــو ســـبعين. (2017). الأدوات الماليـــة و إشـــكالية تطبيـــق القيمـــة العادلـــة علـــى ضـــوء النظـــام المحاســـبي المـــالي و المعـــايير الدوليـــة للمحاســـبة IAS/IFRS. مجلة التنمية الاقتصادية. جامعة الشهيد حمة لخضر: الوادي.

19. العبســـي علـــي، ضـــيف الله محمـــد الهادي.مهـــاوات لعبيـــدي.(2019). إشـــكالية الاعتـــراف و القيـــاس لـــلأدوات الماليـــة وفـــق FRS. مجلـــة الدراســـات الاقتصـــادية و المالية العدد 01.

20. العـــيمش محمـــد عبـــد الصـــمد عبـــد الباســـط. (2014).سياســـة التوريـــق و تطبيقاتهـــا فـــي البنـــوك التجاريـــة دراســـة حالـــة الجزائـــر. مـــذكرة ماســـتر. جامعـــة بـــن يحـــي الونشريسي: تيسمسيلت.

21. محمد عبد الله العبشي. (2006). القياس و الإفصاح المحاسبي عن عمليات التوريق وفقا للمعايير الحاسبي الدولي 39 و المعيار الأمريكي 140.جامعة قصيم، المحرر. مجلة البحوث الحاسبية. المجلد7 العدد 01.

22. سحنون مصعب، زهراوي عفاف.(2023). واقع الإفصاح المحاسبي في الشركات المدرجة في سوق البورصة الجزائرية دراسة مقارنة مع متطلبات الإفصاح حسب معايير الإبلاغ المالي الدولي. مجلة المعيار العدد 01.

23. بوعبانة فتيحة، حساني عبد الحميد. (2020). المحاسبة البنكية و مدى تأثرها بالتعديل على معايير المحاسبة الدولية و معايير التقارير المالية الدولية IAS/IFRS (دراسة تأثير التحول من معيار IAS39 إلى معيار IFRS 09). المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية. المجلد 11.

24. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2009) – قرار مؤرخ في 26 جويلية 2008. يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكسوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات و قواعد سيرها (العدد2009/19).

25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.(2008). مرسوم تنفيذي رقم 08-156 مؤرخ 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي (العدد 27 / 2008).

26. الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية.(2010). نظام رقم 09-08 مؤرخ في 29 ديسمبر 2009. يتعلق بقواعد التقييم و التسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية (العدد 14/ 2010).

27. سطم صالح حسين. (2009). معالجة مشاكل المشتقات المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية وفقاً للشريعة الإسلامية .مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية (العدد.13)

28. طارق عبد العالي حماد. (2001). المشتقات المالية "المفاهيم-إدارة المخاطر-المحاسبة ."القاهرة: الدار الجامعية.

29. حميدوش مروى، اقدوش آسيا. (2020). المعالجة المحاسبية لعمليات المصرفية وفق النظام المحاسبي المالي () دراسة حالة لوكالة البنك الجزائري الخارجي 058 – برج بوعريريج. مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية.جامعة محمد البشير الإبراهيمي: برج بوعريريج.

المراجع الأجنبية:

30. Cloude ,1., Agnès , h., & Cécile ,s.j. (2007). Découvrir les instruments financiers en IFRS (question / réponses). Paris: éditions Francis Lefebvre.

31. Abbas Ali , M. ? Magnus ,O. Graham , J. (2008). IFRS practical implementation guid and work book (2ed) the United States of America: Wily edition.

32. Conseil National de la comptabilité. (2011). note mythologique de première application les actifs et passifs financiers. Algérie: Ministère des finances.

33. IFRS fondation.(2020. May 9). IFRS. Récupère sur IFRS 9 Financial Instruments.